جامعة مولود معمري – تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين
– خيمود ليتيسيا
– برويلة فايزة

تحت إشراف الأستاذة
د/ دحماني فريدة

لجنة المناقشة:

– د/دراني ليندة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا

– د/ دحماني فريدة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....مشرفا ومقررا

– د/ ايت شعلال لياس، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الشكر أولا إلى الله عزّ وجل القائل في محكم كتابه العزيز

(لئن شكرتك لأزيدنكم)

بكل مشاعر الامتنان والتقدير، نتقدم نحن الطالبتان بجزيل الشكر والعرفان

لكل من كان له دور في إنجاح هذا العمل المتواضع

أولا، نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة، التي رافقتنا بتوجيهاتها السديدة، ونصائحها القيمة،

ودعمها المستمر منذ بداية هذا البحث إلى نهايته، فكانت لنا خير مرشدة وموجهة، فلك منّا كل التقدير والاحترام.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة، على تخصيص وقتها الثمين لقراءة هذا العمل،

وعلى ملاحظاتها البنّاءة التي ستكون لنا مصدرا للتحسين والتطور.

كما لا يفوتنا أن نشكر بكل تقدير وامتنان أساتذة الكلية، الذين ساهموا في تكويننا طيلة سنوات الدراسة،

وكان لهم الأثر البالغ في مسيرتنا الجامعية.

وشكرا لكل من مدّ لنا يد العون والمساعدة وساهم معنا ولو بكلمة أو إشارة أو رأي،

أو بكلمة تشجيع، أو حتى بسؤال عن تقدم البحث

إن قلنا شكرا فشكرنا لن يوفيكم، حقا سعيتم فكان السعي مشكورا.

خيمود ليتيسيا

برويلة فايزة

إهـــداء

بكل فخر أهدي تخرجي وثمرة جهدي إلى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائما

أولا إلى نفسي الطموحة التي لم تخذلني

أما بعد إلى من علّمني أنّ لا مستحيل مع العزيمة، إلى من كان ظلّي في الحياة، سندي في ضعفي، ورفيقي في صمتي،

إلى من زرع بداخلي حب الحلم، وسقاه بالصبر والدعاء

إلى والدي الحبيب

دمت فخرا لقلبي، وسندا لروحي، ونورا لطريقي.

وإلى من كانت دعواتها سرّ كل توفيق، ودمعتها تسبق فرحتها

إلى من سهرت لأجل راحتي، وضحّت بلا حساب،

إلى والدتي الغالية

كل نجاح هو انعكاس لنقاء قلبك، وامتداد لحبك الذي لا يُقاس.

وإلى رفيقات القلب والروح، وسند الحياة، وضلعي الثابت،

إلى أخواتي العزيزات

أهديكنّ كل الحب والامتنان على وجودكن الدائم.

وإلى من كانت لي بعد الله نور الطريق،

إلى أستاذتي المشرفة، التي لم تبخل عليّ بعلمها وتوجيهها، فكان دعمها نبراسا أنار دربي

وإلى أساتذة الكلية الكرام

لكل من أفاض علينا بعلمه، ولكل من ساهم في تكويننا العلمي والأخلاقي،

أهديكم هذا العمل تقديرا لجهودكم النبيلة

وإلى عائلتي الثانية رفيقات دربي، من تقاسمت معهنّ التعب والفرح، القلق والضحك،

صديقاتي العزيزات، ذكراكن ستبقى محفورة في ذاكرتي للأبد.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل، فهو ثمرة حبكم، وصبركم، وإيمانكم بي.

خيمود ليتيسيا

إهـــداء

الحمد لله الذي بفضله وكرمه وصلنا إلى ختام الطريق وتحقق الحلم بعد سعي وجهد

فله الحمد على كل لحظة على كل لحظة توفيقا وعلى كل نجاح أكرمنا به

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى أمي الغالية مصدر قوتي وعزيمتي،

إلى من كانت الداعمة الأولى في حياتي، إلى من وقفت بجانبي في كل الظروف،

ورافقتني بدعواتها الصادقة وتضحياتها، وسهرت على راحتي بكل حب وصبر

وكانت ومازالت نوري في طريقي في الحياة ولولاها ما وصلت لهذا النجاح

بعد الله عزّ وجل

إلى أبي الحبيب أول من خفق له قلبي، أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز،

إلى من كان دوما سندي وقوتي وضلعي الثابت في الحياة الذي ألجأ إليه في كل الأوقات،

إلى من أفنى عمره وضحى براحة أيامه ليمنحنا الأفضل بقلبه الواسع والحنون

إلى أخي العزيز رفيق دربي أحمد

وإلى أختي الحبيبة توأم روحي وقطعة من قلبي أسماء

إلى جدّي الغالي الذي طالما حلمت بوجوده إلى جانبي في هذا اليوم ليشاركني فرحة تخرجي رحمه الله

وأسكنه فسيح جناته

إلى جدتي الغالية أدامك الله فخرا وعزا

إلى صديقاتي العزيزات سيهام وصبرينة، وإلى رفيقة رحلتي التي شاركتني هذا العمل

في كل لحظاته السعيدة والصعبة.

برويلة فايزة

قائمة المختصرات

- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **ص:** الصفحة.
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة:

يرتكب الإنسان أحيانا تصرفات خاطئة أو غير أخلاقية محاولا الوصول إلى هدفه بسرعة أو تحقيق مكاسب سريعة، إلا أن بعض الطرق ممكن أن تؤدي به إلى الهلاك، ومن بينها المخدرات والمؤثرات العقلية لأنها تأثر بشكل سلبي على حياة الشخص والمجتمع كله.

فجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تأثر على العالم، بسبب الأضرار الكبيرة التي تسببها على الفرد، الأسرة والمجتمع ككل وحتى على المجتمع الدولي، إذ أصبحت مشكلة عالمية لها تأثيرات سلبية على الأفراد والمجتمعات خاصة على فئة الشباب، وتؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني, حيث تعتمد عليها الجماعات الإرهابية كمصدر تمويل رئيسي, ومع الوقت زادت وسائل التهريب و الترويج, وهذا ساهم في ارتفاع عدد المهربين و المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك فقد أصبحت مكافحة هذه الجريمة من أبرز التحديات ومن أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي.

تعد الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الجريمة، خصوصا في السنوات الأخيرة، كونها منطقة عبور هامة للمنظمات الإجرامية المختصة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونظرا لطبيعة المخاطر، عملت الجزائر على سن قوانين صارمة لمحاربة هذه الجريمة.

من أبرز هذه القوانين القانون رقم 04-18[1] الصادر في ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي تم تعديله سنة 2023 بموجب القانون رقم 23-05 في خطوة لتعزيز الجهود الوطنية والدولية في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، ومع متطلبات الملاحقة الفعالة لمرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

يأتي هذا القانون الجديد ليُجسّد رغبة الدولة الجزائرية في مواجهة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية بمنظور أكثر حزما وصرامة، حيث تضمن تجريما مفصّلا لمختلف صور الأفعال المرتكبة، وعقوبات متدرجة حسب خطورة الجريمة، بالإضافة إلى توسيع نطاق

1قانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، عدد83، الصادر في 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم.

المسؤولية ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حدّ سواء. كما جاء بجملة من الآليات التقنية والقانونية الحديثة في مجال البحث والتحري، منها ما يُصنّف ضمن وسائل التحقيق الخاصة، مثل: المراقبة الإلكترونية، التتبع الجغرافي، التسرّب، التسليم المراقب، وتفعيل المساعدة القضائية الدولية.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون 23-05 فيما يلي:

- التنبيه إلى أنّ مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر المشاكل التي تواجه البشرية، لما لها من تأثيرات سلبية على الفرد والمجتمع، كما أصبحت تمثل عائقا كبيرا أمام تقدّم المجتمعات وازدهارها، لما تسببه من استنزاف حاد للطاقات البشرية والموارد الاقتصادية.

- الارتفاع المقلق لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، حيث لم تقتصر آثارها على التعاطي فقط، بل أصبحت سببا مباشرا في جرائم خطيرة مثل القتل والسرقة، والأسوأ من ذلك هو تسلل هذه الآفة إلى المؤسسات التربوية والجامعات، ما ينذر بخطر حقيقي يهدد مستقبل الأجيال.

- إبراز دور المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجرائم من خلال سنّه لقوانين تهدف إلى الوقاية منها والحدّ من انتشارها، خصوصا من خلال القانون 23-05 المعدّ والمتمم للقانون 18-04، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- تحديد العقوبات المناسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على الفرد والمجتمع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

-الدافع الرئيسي هو الرغبة الشخصية لمعرفة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبة المقررة لكل جريمة.

-انتشار وتفاقم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تمثل تهديدا حقيقيا لأمن واستقرار المجتمع، لاسيما في ظل تزايد انتشارها بين فئة الشباب.

-صدور القانون رقم 23-05 المعدّل والمتمم للقانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وما تضمنه من مستجدات قانونية سواء من حيث التجريم أو العقوبات، ما يدعو إلى دراسته وتحليله للوقوف على مدى فعاليته في مكافحة هذه الآفة.

-ويضاف إلى ذلك أنّ الموضوع يندرج ضمن إطار القانون الجنائي، مما ينسجم مع تخصّصنا الأكاديمي، ويتيح لنا فرصة التعمق في مجال قانوني حيوي وراهن.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدّراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

-التعرف على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المصنفة إلى جنح وجنايات، وتبيان العقوبات المقررة لكل جريمة.

-التعرّف على الأساليب المستحدثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بآليات التحري والتحقيق.

-التعرف على مستجدات القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

رابعا: الدراسات السابقة

لقد حظي موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باهتمام واسع من قبل الباحثين والدارسين في فترات سابقة، ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع نجد:

-دراسة الباحث: جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013.

-دراسة الطالبين: مذكور زهير- بنور خولة، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون23-05، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2024.

خامسا: الصعوبات والعراقيل

لم يكن إنجاز هذه المذكرة بالأمر السهل، فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل خلال مختلف مراحل الإعداد والبحث، ويمكن حصر أبرز هذه التحديات فيما يلي:

-حداثة القانون 23-05، وذلك أن صدوره في فترة قريبة لم يُتح الفرصة لتراكم الدراسات حول أحكامه.

-القيود الزمنية والضغوط الدراسية، إذ شكلت ضغوط الدراسة، والتزاماتنا كطالبات جامعيات، عائقا للتفرغ الكامل للبحث، خاصة أنّ العمل تطلب وقتا طويلا في القراءة، والصياغة، وإعادة التحقق من المصادر.

-الحرص على تجنب السرقة العلمية، إذ التزمنا بإعادة صياغة الأفكار القانونية بأسلوبنا الخاص، مع التوثيق الدقيق لكل مصدر تم الاعتماد عليه، مما تطلب وقتا وجهدا إضافيا.

سادسا: إشكالية الدراسة

قمنا بمعالجة موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 من خلال الإشكالية التالية:

" فيما تتمثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05 و الأساليب المستحدثة الخاصة للبحث والتحري عتها "؟

سابعا: المنهج المتبع

عند دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي، إذ قمنا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05.

ثامنا: تقسيم الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع وفق خطة ثنائية، إذ قمنا بتقسيمه إلى فصلين ومبحثين ومطلبين وفرعين.

تناولنا في:

- **الفصل الأول:** تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 23-05 في مبحثين، خصص المبحث الأول لتصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الموصوفة بجنحة أو جناية، بينما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

- **الفصل الثاني:** الأساليب المستحدثة الخاصة بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وقسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الأساليب المستحدثة الخاصة بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في المراقبة العادية عن بعد ، التسرب والمراقبة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الأساليب المستحدثة الخاصة بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05، والمتمثلة في تحديد الموقع الجغرافي، والتسليم المراقب الدولي، والمساعدة القضائية الدولية.

الفصل الأول

تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 23-05

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تواجه المجتمعات على مستوى العالم، حيث أنها لها تأثيرات سلبية كبيرة على الأفراد والمجتمع، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الأمنية. إذ يؤدي تعاطي المخدرات والإدمان عليها إلى تدهور الصحة العقلية والجسدية، وقد يصل في بعض الحالات إلى الجنون، مما يدفع الأشخاص إلى ارتكاب جرائم دون وعي، لذلك كان من الضروري أن تضع الدولة قوانين صارمة لمكافحة هذه الجرائم.

وقد جاء القانون رقم 23-05 ليحدد الإطار القانوني المناسب للتعامل ومكافحة هذه الجرائم من خلال تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المبحث الأول) وفرض عقوبات صارمة نظرا لخطورة الفعل الإجرامي، مما يعكس التزام المشرع على حماية الفرد والمجتمع من آثار هذه الجريمة المدمرة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05

تصنف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري في ظل القانون23-05 وفقا لدرجة خطورتها، مع مراعاة الظروف المخففة والمشدّدة للجريمة. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جنحة (المطلب الأول) ثم لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جناية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جنحة

تتمثل الجرائم ذات وصف جنحة في الأفعال التي تعد أقل خطورة من الجنايات، و لكنها تظل تشكل تهديدا يمس بالنظام العام و سلامة المجتمع، و تعد في كثير من الأحيان نقطة البداية نحو الإدمان والتورط في أنماط إجرامية وبناء على ذلك، سنتناول تعداد جنح جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة (الفرع الأول)، بعدها تعداد جنح جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية المشدّدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعداد جنح جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة

تتمثل الجنح البسيطة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي أقرها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات لكل شخص ارتكب جرائم ويعاقب عليها القانون رقم 23- 05[1] المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 التي تتمثل هذه الجرائم في الاستهلاك والحيازة والشراء (أولا)، وجريمة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات أثناء ممارسة وظائفهم أو مهامهم (ثانيا).

أولا: جريمة الاستهلاك والحيازة والشراء

باستقراء نص المادة 12 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم: **«يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2)، وغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة».** ترتكب هذه الجريمة من خلال ثلاث حالات:

[1]- قانون رقم 23-05، مؤرخ في 07 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 32، الصادر في 09 ماي 2023.

1- جريمة استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة:

يقصد بالاستهلاك تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي أو إدخال هاته المواد بجسم الإنسان بأي طريقة كانت بصفة معتادة أو بصفة عرضية[1].

يتم إثبات الإدمان أو التعاطي من خلال كشف أو فحص طبي، الذي يظهر وجود آثار هذه المواد المخدرة أو المؤثر العقلي في دم الشخص المعني حيث يعد هذا دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر بحوزة المتهم. ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون رقم 23-05 حسب التشريع الجزائري، أما إذا كان الاستهلاك شرعي أو استهلاك علاجي، وذلك في حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص آخر يؤهله القانون، جاز استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون.[2]

قد أقر المشرع الجزائري في القانون رقم 23-05، شرح بعض المصطلحات من خلال المادة02 الفقرة الثانية، وهي المخدر والمؤثرات العقلية. ويقصد بالمخدر كل مادة سواء كانت طبيعية أو تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة بموجب بروتوكول عام 1972، وتصنف كمخدر وفقا للتصنيف الوطني.[3]

وتعرف المؤثرات العقلية على أنها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971، وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي.

---

[1]-الفحلة مديحة، "الآليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات'، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص127.

[2]- درقاوي حنان، جرائم المخدرات وآثارها على الأمن المغاربي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهري مولاي، سعيدة، 2016، ص26.

[3]- المادة02 فقرة2، من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

2- جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية:

تعد جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة، لما تشكله من تهديد على الفرد والمجتمع وذلك وفقا لنص المادتين 12و17 من القانون رقم 23-05 السالف الذكر، يقصد بالحيازة مجرد وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المخدر تحت حيازة شخص آخر نائبا عنه.[1]

تختلف طبيعة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية تبعا لظروف الشخص المشتبه به والغرض من استخدامها سواء ذلك بهدف الاستهلاك، أو بقصد الترويج، أو الاتجار.

أ- جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك:

طبقا لأحكام المادة12 من القانون رقم 23-05[2] يجب أن تكون الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وليس بغرض البيع أو غير ذلك من العمليات أو التصرفات. يقدر القاضي عادة هذا العنصر من خلال مقدار وحجم المادة المخدرة، فإن كانت الكمية ضئيلة لا تتجاوز بعض الغرامات أو بعض الحبوب فإن الحيازة تكون من أجل الاستهلاك الشخصي، أما إذا كانت الكمية كبيرة فإنها تكون حيازة من أجل المتاجرة.[3]

يتحقق الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد قيام الشخص بحيازتها بصفة غير شرعية لغرض الاستهلاك الشخصي، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك سواء كان تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن.

ويتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري قيد الاستهلاك بعبارة الصفة غير شرعية، إذ يُفهم من ذلك أنه يمكن استهلاك المخدرات بصفة شرعية، وهو ما سمح به القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية للمريض يستعملها للتغلب على الآلام وللتخدير

---

[1]- علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.25.

[2]- المادة 12 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[3]- سدراتي إيمان، جرائم المخدرات في ظل القانون 23-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024، ص6.

في العمليات الجراحية، وإذا كان القانون يمنح الأطباء هذا الحق فهو يقيدهم بألاّ يكون وصفهم للمواد المخدرة للمريض بهدف مساعدته على الإدمان، باعتبار أن هذا الفعل يعرضهم للوقوع تحت طائلة العقاب.[1]

ب-جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الترويج:

تنص المادة13 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على معاقبة كل من يقوم بتسليم أو عرض بطريقة غير قانونية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[2]، وطبقا لنص المادة 15 من القانون نفسه يعاقب المشرع الجزائري كل من يسهل للغير استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، وذلك من خلال تخصيص مكان لهذا الغرض أو باستخدام أي طريقة أخرى، ويسري هذا الحكم على جميع الملاك والمسيرين والمستغلين بغض النظر عن أي وسيلة كانت، سواء تعلق الأمر بفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو مرافقها أو في الأماكن المذكورة[3].

ت-جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاتجار:

لقد حاول المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ضمن المواد من 17 إلى 21 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد حددت المادة 17 منه طرق المتاجرة في الإنتاج، الصنع، التخزين، الاستخراج من مواد أخرى، التحضير أو التوزيع أو التسليم بأي صفة كانت، السمسرة أو الشحن، أو نقل عن طريق العبور.[4]

---

[1]- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013، ص ص32-33.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 04-18 سالف الذكر.

[3]- المادة 15 من القانون 04-18، سالف الذكر.

[4]- مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة

والمقصود بالاتجار بالجوهر المخدر هو قيام الشخص بشكل مستمر لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية قاصدا أن يتخذ منها مهنة أو حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق دائم، إذ قيامه بعملية واحدة لا يثبت الاتجار بل لا بد من التعدد والاستمرار والانتظام في الممارسة، ولم ينص عليها المشرع بصفة مباشرة، ولكنه حدد الأفعال المنصوص عليها التي تدخل ضمنها.[1]

3-جريمة شراء المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك:

ويقصد به وضع اليد على الشيء، ويعاقب المشرع الجزائري على الشراء لأنه يؤدي إلى الاستهلاك ويمهد له.[2] وبموجب المادة 12 من القانون رقم 23-05 يعاقب المشرع الجزائري كل من يشتري المخدرات و المؤثرات العقلية بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2) وبغرامة من 20,000 إلى 50,000دج.[3]

وطبقا للمادة 20 من القانون ذاته الفقرة الأولى من هذه المادة، يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج لغرض الاستهلاك الشخصي.[4]

ثانيا: جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

نصت على هذه الجنحة المادة 14[5] من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم، والمقصود بها كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال أفراد الضبطية بمتابعة الجرائم

الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2016، ص 30/29.

2- سدراتي إيمان، مرجع سابق، ص 7.

3- المادة 12 من القانون رقم 23-05 ، سالف الذكر.

4- المادة 20 من القانون نفسه.

5- المـادة 14من القانون رقم 04-18,سالف الذكر.

6-بن زواوي عبد المؤمن, برادي احمد, سبل الوقاية و ردع المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري23-05 مجلة الاسرة و المجتمع, المجلد 12 ,العدد 2,جامعة امين العقال موسى, تامنغست, الجزائر,2024 ,ص180.

5- المادة 14 من القانون رقم04-18، سالف الذكر.

أثناء ممارسة وظائفهم من خلال البحث و التحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية ،و لهذا خصص المشرع الجزائري له عقوبة سالبة للحرية وعقوبة ماسة بذمته المالية.[1]

يتمثل السلوك المادي في حالة عرقلة ومنع من قبل أحد الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات أن يقع من الفاعل سلوكا ماديا يتمثل في عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وذلك أثناء تأديتهم لوظيفة في الضبط.[2]

ولا يتوقف مدلول العرقلة على التعدي على السلامة الجسدية، بل يتعدى إلى كل فعل يأتيه المتهم قبل القيام بالضبط بمنعه الدخول إلى المحل المراد تفتيشه وإغلاق الأبواب أو الطريق أو إطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته[3].

والعرقلة هي كل مقاومة للقائم بالضبط باستعمال القوة أو العنف أو افتعال شجار أو إحداث عطب بالسيارة قصد تسهيل هروب الشخص الحامل للمخدر[4].

وفي عبارة أعم هو كل أي إيذاء يتخذ من قبل القائم بالضبط و إن كنا نضيف هنا إلى جانب ذلك المساس بالسلامة النفسية للقائم بالضبط لأن التعدي مثلما يكون ماديا قد يكون معنويا، والحماية القانونية لابد أن تشمل جميع الجسم البشري ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي[5] :

1-أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع عمل الأعوان.

2- أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم 04-18، أما إذا لم يكن المجني عليه من هؤلاء، فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام.

---

[1]- بن زواوي عبد المؤمن، برادي أحمد، "سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون الجزائري 23 - 05"، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة أمين العقال موسى، تامنغست، الجزائر، المجلد12، العدد 2، 2024، ص180.

[2]- صقر نبيل، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص91.

[3]- طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق مكافحتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص37.

[4]- مرجي سمية، مرجع سابق، ص28.

[5]- صقر نبيل، قمراوي عز الدين، سابق، ص92 .

3- أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم لعمله، أما إذا وقع التعدي على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ القانون بعيدا عن عمله فلا تتحقق هذه الجريمة.

الفرع الثاني

تعداد جنح جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة

صنف المشرع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي شدد المشرع العقوبات عليها نظرا لخطورتها البالغة على الفرد والمجتمع، إلى جريمة عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية **(أولا)**، وجريمة المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبية للحصول على المؤثرات العقلية**(ثانيا)**.

أولا: جريمة عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

تُعد جريمة عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة، باعتبارها تشكل أحد مظاهر الدعم غير المباشر لانتشار ظاهرة التعاطي، سواء تعلق الأمر بعرض هذه المواد على الغير، أو تسليمها له بأي وسيلة كانت، أو حتى تسهيل سُبل الحصول عليها أو استهلاكها وتتمثل في :

1-جريمة عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة:

تنص على هذه الجريمة المادة 13 من القانون رقم 04 – 18 المعدل والمتمم،التي تقضي على انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 100,000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[1].

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة، إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب

1-المادة 13 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

إدمانه أو في مراكز تعليمية، أو تربوية، أو تكوينية، أو صحية، أو اجتماعية، أو داخل هيئات عمومية.

يتحقق الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات من خلال فعل التسليم بهدف الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة غير مشروعة،. ويقصد بالتسليم أن يقوم شخص ما بإعطاء مادة مخدرة لشخص آخر بقصد الاستهلاك الشخصي لكن دون أن يتعاطاها سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، ولا بد أن يتوافر النشاط الإيجابي من المتهم، ولا يشترط فعل الاستهلاك، فيكفي تسليم المادة المخدرة وتتم الجريمة بمجرد الاستهلاك.

2 -جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت المادة 5 [1] من القانون رقم 04-18 على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية، ويقصد بتسهيل الاستعمال غير مشروع هو تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر، و ذلك بأن يقوم الجاني بتسهيل و تذليل العقبات التي تعترض طريقه أو على الأقل اتخاذ موقف يمكن من خلاله المتعاطي من تحقيق غايته[2].

يتمثل تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في عنصرين أساسيين هما:

أ-جريمة تسهيل الاستعمال غير المشروع:

تُعتبر جريمة تسهيل استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية جنحة مشددة وفقا للمادة 15من القانون أعلاه، إذ نصت على أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500,000 إلى 1000,000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.

ونفس الشيء بالنسبة لكل من المُلاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت، سواء لفندق أو منزل مفروش أو مطعم أو نزل أو حانة أو ناد أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو يكون مستعمل من قبل الجمهور، الذين بدورهم يسمحون ويشجعون

[1]- المادة 15 من القانون رقم04 – 18، سالف الذكر.

[2]- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص33.

ويساهمون باستعمال المخدرات في ذات هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

يتمثل السلوك المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة وهو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر. ويعاقب المشرع على تسهيل استعمال المخدر طبقا للمادة 15 من قانون المخدرات، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لتحقيق غرضه، ولأجل الوصول إلى ذلك بذل مجهود ومعاناة شاقة لتحقيق غايته. و يتم ذلك عن طريق توفير المخدر أو المحل أو المكان لهذا الغرض وتزويد كل ما قد يحتاج إليه المتعاطون على الأخص، و توفير الجو الملائم لذلك حتى تصل المتعة المرغوبة ذروتها، سواء عن طريق توفير مكان وتنظيمه على نحو دائم و الإشراف على ذلك وتخصيصه لتعاطي المخدرات ، سواء كان هذا التخصيص معلوما لعامة الناس أو مقتصرا على طائفة معينة، وسواء وجد هذا المكان لهذا الغرض فقط أو أخفيت حقيقته، فأضيفت إليه أغراض أخرى، حقيقية كانت أو وهمية.[1]

ومن أهم الأدوات اللازمة للتعاطي وتحقيق المتعة المرغوبة، الحقنة ولوازمها بالنسبة لمن يتعاطون المورفين أو الأفيون، وبالنسبة للشم لمن يتعاطون الهيروين، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الفاعل على مقابل لقيام الركن المادي في جريمة تسهيل استعمال المخدرات.

ب- جريمة دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات:

وفقا لنص المادة 15 الفقرة الثانية، تتم عملية وضع المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلك بذلك.

ثانيا: جريمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبية للحصول على مؤثرات عقلية:

تُعد المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو محاولة الحصول عليها بطرق احتيالية من أخطر الجرائم التي عالجها القانون 23-05 بالنسبة لـ:

[1]- صقر نبيل، قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص93.

1-جريمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

فقد ذكرته المادة 17[1] من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. ويقصد بالاتجار في المخدرات هو أن يقدم الشخص بمزاولة عمليات تجارية قصدا منها اتخاذ حرفة معتادة له، ولا بدّ من استمرار هذا النشاط والدوام والاعتياد عليه، ولا يشترط أن تكون هذه العملية مصدر رزق وحيد بل أن يكون للشخص عدّة حرف قصد المتاجرة[2].

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 الذي يتكون من أفعال البيع أو الشراء للجواهر المخدرة، وكذلك الأفعال المنصوص عليها بالنص وهي إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو صنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين، أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

أما الركن المعنوي أي القصد الجنائي فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرادة الفعل المادي المكون للجريمة مع علمه الكامل بعناصر الجريمة والقصد منها، وإن كان النص اشترط توافر قصد الاتجار فهذا يعني أن لا عقاب على ارتكاب هذه الأفعال إذا لم يتوفر هذا القصد.3

2- جريمة تقديم أو محاولة أو تسليم وصفات طبية للحصول على المؤثرات العقلية:

نصت المادة 16 من القانون رقم 23 -05 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج كل من:

- أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول[3].

- سلّم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

---

[1]- المادة 17 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[2]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص39.

[3]- المادة16 من القانون رقم 23-05، المرجع السابق.

– تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

يتوفر الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة ويتحقق السلوك الإجرامي إذا قام المرخص لهم بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون و يمكن حصر هؤلاء المرخص لهم في ثلاث فئات: [1]

المانح: كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية مثل الأطباء وجراحي الأسنان في حال تحقق الجريمة إذا قام هذا الشخص عمدا بإصدار وصفات طبية صورية على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

الصارف: يتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة ويعاقب على التسليم دون وصفة أو بوصفة مخالفة للتنظيم الساري المفعول.

الغير: كل شخص تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية بغرض بيعها أو يسعى للحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للتنظيم الساري المفعول.

أ–جريمة إعداد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة .

تتمثل هذه الجريمة طبقا للمادة 16 من القانون السابق ذكره، بإعداد وصفة طبية بهدف تحضير أو تزوير علاج طبي، و ذلك بغرض المحاباة أو التلاعب بالنظام الطبي أو لأغراض غير شرعية، حيث يتم تحديد العقوبات المناسبة لمن يرتكبون هذا النوع من الجرائم في الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية وفقا للمادة 5 مكرر8، ويهدف هذا الفهرس

[1]– مذكور زهير، بنور خولة، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23–05، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024، ص23.

إلى تنظيم وتوثيق الوصفات الطبية بشكل موحد وآمن، مما يساهم في تسهيل زيادة الشفافية والمصداقية في النظام الطبي، ويسهل عملية مراقبة ومتابعة استخدام الأدوية والعلاجات[1].

ب- جريمة تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو تحصيلها قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفة طبية مخالفة للوصفات المحددة قانونا (المادة 16 فقرة ثانية، ثالثة):

نصت المادة 16 فقرة 1و2 من القانون 23-05 على جريمة تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أو من خلال محاولة الحصول عليها بواسطة وصفة طبية مخالفة للوصفات المحددة قانونا، فيتم تطبيق عقوبات جزائية على الأفراد الذين يرتكبون هذه الجريمة. وقد تتضمن العقوبات القانونية غرامات مالية ضخمة وفترات سجن مختلفة، وذلك وفقا للظروف والتفاصيل الخاصة بكل حالة.

ت - جنحة الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية عن طريق التهديد أو العنف أو التعدي:

تعتبر جنحة الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية باستخدام التهديد أو العنف أو التعدي جريمة مستحدثة في المادة 16 مكرر من القانون رقم 23-05، وهي جريمة تقع تحت تهديد العنف أو العنف الذي يُمارس من أجل الوصول إلى المواد المخدرة بطريقة غير شرعية، وهي تعتبر اعتداء مباشر على سلامة الأفراد وانتهاكا خطيرا للقانون في العديد من الأنظمة القانونية، وتعاقب على هذه الجرائم بشدة نظرا لما تشكله من تهديد على أمن المجتمع وسلامته.

وفقا للمادة 16 من القانون، التي يمكن ان تفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبات مشددة تشمل السجن لفترات طويلة، وكذلك غرامات مالية مرتفعة، وفي بعض الحالات قد تصل إلى الحد الأقصى للعقوبة قد تشمل السجن المؤبد أو حتى عقوبة الإعدام في بعض الأنظمة القانونية، قد تتضمن هذه الجرائم أيضا عقوبات إضافية مثل الإعانة على الجريمة

[1]- ديدان عبد الهادي، حنيفي خير الدين عبد القادر، مستجدات المخدرات وفق القانون 23 - 05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024، ص27.

او المساهمة فيها، سواء كان ذلك عن طريق تقديم المساعدة المادية أو النصائح أو التوجيهات[1].

المطلب الثاني

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جناية

ينص قانون العقوبات رقم 23-05 على مجموعة من الجنايات التي تختلف من حيث درجتها وخطورتها والعقوبات المقررة لها، حيث تُصنف إلى جنايات عادية تُعد أقل خطورة وأخرى مشدّدة تُعد أكثر خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من ظروف مشددة ونتائج بالغة الضرر مما يستدعي فرض عقوبات أكثر صرامة. وبناء على ذلك سنتطرق إلى تعداد جناية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة (الفرع الأول)، ثم تعداد جناية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشدّدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعداد جناية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة

رغم أنّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف من حيث الخطورة والتعقيد إلا أنّ القانون رقم 23-05 لم يغفل في تصنيف بعض الأفعال إلى جنايات بسيطة، المتمثلة في جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات(أولا) وجريمة تصدير واستيراد مخدرات ومؤثرات عقلية(ثانيا) وجريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا(ثالثا)، وجريمة صناعة أو نقل أو توزيع السلائف(رابعا).

أولا: جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات

يتوفر الركن المادي للجريمة عندما يقدم شخص آخر بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة الأولى، بالإضافة إلى قيام المتهم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 18 والمتمثلة في تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه، بحيث يجرم المشرع كل عمل يمكن أن يكون له صلة بعمليات الاتجار سواء كان ذلك بإرادته أو المساهمة في إداراته أو في تنظيمه و الانضمام إليه بهدف ارتكاب

1- ديدان عبد الهادي، حنيفي خير الدين عبد القادر ، نفس المرجع، ص ص 28-29.

الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 ، أما تسيير و تنظيم فيقصد بها تنظيم العمل بها و تحديد الجرائم التي يهدف إلى ارتكابها و توزيع الأدوار على المشاركين فيها أو التكفل بالمصاريف المادية.[1]

ثانيا: جريمة استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية

ورد تجريم الاستيراد والتصدير غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية في للمادة 19 من القانون رقم 04-18، ويقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى التراب الجزائري مهما كانت وسيلة النقل المستعملة، وسواء تمّ ذلك عن طريق البرّ أو البحر أو الجو، أما التصدير فهو إخراج المخدرات و المؤثرات العقلية من أراضي الجمهورية بأية طريقة كانت. ويعد مرتكبا لفعل الاستيراد أو التصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي أو ساهم فيه سواء بالنقل، أو من يتمّ النقل لحسابه أو لمصلحته أو بتحريض منه، حتى وإن لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه، وذلك وفقا للمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، أما من اشترك في أي فعل من الأفعال سواء عن طريق الاتفاق أو المساعدة فيُعد شريكا في هذه الأفعال الأصلية، وذلك وفقا لما تنص عليه من المادة 42 من قانون العقوبات.[2]

ثالثا: جريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب

تنص المادة 20 من القانون 23- 05 يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك[3].

ويقصد بالزراعة عملية وضع البذور في الأرض وما يتبعها من أعمال التعهد اللازمة إلى حين اكتمال نضجه وقلعه، أي أنها تشمل جميع مراحل الزراعة إلى حين جني المحصول. أما الركن المعنوي للجريمة فهو علم الجاني أن النباتات التي زرعها هي محظورة قانونا ولا يسمح زراعتها إلا بعد الحصول على ترخيص[4].

---

[1]- صقر نبيل، مرجع سابق، ص48.

[2]- مروك نصر الدّين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص34.

[3]- المادة 20 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[4]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص40.

وفقا لنص المادة 02 فقرة 6،7،8 من القانون 04-18 الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة، شرح بعض المصطلحات وهي نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا ويقصد بها:

- **نبات القنب:** نبات شجري شديد الرائحة يبلغ طوله 30سم على 6 أمتار، أوراقه طويلة و ضيقة، وأهم المناطق التي ينمو فيها نجد لبنان وتركيا ومصر والمغرب.

- **خشخاش الأفيون:** المصدر الذي يُستخرج منه الأفيون، وهو نبات يبلغ طوله من 70سم إلى 100سم، أوراقه طويلة ناعمة خضراء، والأفيون هو عصير مادة الخشخاش، مُستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات.

- **نبات الكوكا:** هو شجرة مورقة دائما ذات أوراق ناعمة و بيضاوية الشكل، تُوزع في الهند وإندونيسيا وأمريكا الجنوبية، ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، تخدّر المعدة ولا يشعر مَتعاطيها بالجوع أو التعب كما تؤدي إلى شعور متعاطيها بالارتياح[1]

رابعا: جريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تحضيرات أو معدات

حسب نص المادة 21 من القانون رقم 04-18، يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، ومع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تُستعمل لهذا الغرض.[2]

ويقصد بالسلائف حسب المادة 02 من القانون 23-05، جميع المنتجات الكيماوية التي تُستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وتلك المصنفة وطنيا كسلائف.[3]

1- حمروش سهيلة- كحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2022، ص37.

2- المادة21 من القانون رقم 18-04، سالف الذكر.

3 - المادة 02 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

ويقصد بالصنع جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتشمل التقنية وتحويل المخدرات على مخدرات أخرى.

النقل: نقل المواد الموضوعية تحت المراقبة، داخل الإقليم الجزائري من مكان لآخر، أو عن طريق العبور.

التجهيزات والمعدات: مختلف الآلات الزراعية مثل الأسمدة والمعاول والمناجل، وكذلك المخابر والمواد المخبرية حيث تكون غير محظورة قانونا إذا تم استعمالها في أغراض أخرى[1].

الفرع الثاني

تعداد جناية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة

تعد جنايات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة من أخطر أشكال الجريمة، نظرا لارتباطها بظروف تزيد من خطورتها وقد شدّد القانون الجزائري العقوبات على هذه الجنايات، في حالة ارتكابها من طرف موظف عمومي (أولا) أو في إطار جماعة إجرامية منظمة **(ثانيا)**.

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف موظف عمومي

وفقا لأحكام المادة 17 فقرة 02، صنف المشرع الجزائري الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة17 بوصفها جناية، بعقوبة السجن من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة، إذا ارتكبها موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة أو من ممتهني الصحة أو الصيدلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية.[2]

ويقصد بالموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو

[1]– سدراتي إيمان، مرجع سابق، ص 13.

[2]– المادة17 الفقرة الثانية من القانون رقم 23–05، سالف الذكر.

مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص معرّف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة

نصت الفقرة 4 من المادة 17 من القانون 23-05، على أنه يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما تُرتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة. وهي تلك الأفعال المتعلقة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت غير مشروعة.

فإذا ارتكبت هذه الأفعال لا تقتصر فقط على الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كحد أقصى، بل قد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد كون أنّ هذه الجماعة تنخرط بنشاطات واسعة و منظمة ومكثفة في القيام بالأفعال المشار إليها.[1]

ليس هناك تعريف لهذه الجريمة غير التعريف الدولي الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، المصادق عليها في باليرمو بإيطاليا يوم 15نوفمبر 2000، والتي ذكرت على أنها جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة محدودة البنية تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة زمنية تقوم معا بفعل مدبر ومنظم بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، وذلك من أجل تحقيق ربح مادي أو مالي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.[2]
وتعد جماعة إجرامية منظمة إذا توفرت الشروط الآتية:

أ- بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة

_ أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن
_ أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب
_ أن يكون تنفيذه قد تمّ على نطاق واسع

[1]- بن موسى الزهرة- بريك مامة، الوقاية والقمع في جرائم والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024، ص64.

[2] - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص38.

_ أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة بتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية

_أن يكون من شأنه توليد خطر عام سواء اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي

ب- بالنسبة للجناة

_ أن يشكلوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية

_ أن يتخذوا الإجرام حرفة للكسب وعداء للدولة أو المجتمع أو الإنسانية

_ تلاقي إرادة الجماعة على التداخل في الجرائم محل التنظيم على درجة التنظيم والتخطيط مع تشديد العقوبة على قادتهم ورؤسائهم.[1]

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05

تعدّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التهديدات التي تمس أمن الأفراد واستقرار المجتمعات، نظرا لما تسببه من تفكك اجتماعي وأضرار جسمية بالصحة العامة. وبسبب هذه المخاطر حاول المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وضع إطار قانوني يفرض عقوبات ردعية وصارمة في حق مرتكبي هذه الجرائم، بهدف الحدّ من انتشارها(**المطلب الأول**)، كما حدد القانون مجموعة من العقوبات المقررة لكل فعل مجرم التي تختلف باختلاف طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى خطورتها، سواء كان تعاطيا أو ترويجا أو اتجار، حيث حدد حالات التخفيف والتشديد في تقدير عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (**المطلب الثاني**).

[1]- مذكور زهير، بنور خولة، مرجع سابق، ص 27-28.

المطلب الأول

تحديد أنواع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

حدّد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-05 مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي تُطبق على الأفراد الذين يرتكبون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما خصص المشرع مواد قانونية تتعامل مع هذا النوع من الجرائم، وفي هذا المقام سنتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنح والجنايات، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا (الفرع الأول)،بعدها سنتناول العقوبات التكميلية سواء كانت وجوبية أو جوازية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يُعدّ تحديد العقوبات الأصلية من أهم المسائل التي اعتنى بها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، باعتبارها الوسيلة الأساسية في تحقيق الردع والعقاب، وقد جاء القانون رقم 23-05 بمجموعة من العقوبات التي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية المقررة في الجنح (أولا)، أو العقوبات الأصلية المقررة للجنايات(ثانيا)، مع التركيز إذا كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة في الجنح

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

1-1- عقوبة جريمة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة: تنص المادة 12 من القانون 23-05 المعدل والمتمم على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000دج إلى 50,000دج، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.[1]

[1]- المادة 12 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

وتنص المادة 20 من نفس القانون المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا ارتكب الفعل لغرض الاستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 200,000دج إلى 500,000دج[1]، وتنص كذلك المادة 13 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج على كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[2].

1-2- جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

تنص المادة 14 من القانون المذكور سابقا على انه يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100,000دج إلى 200,000دج.[3]

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصّ المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد من 13 إلى 17 من القانون رقم 04-18المعدل والمتمم في:

2-1 - جريمة تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة

تنص المادة 13 من القانون 18-04 المعدل والمتمم، على انه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100,000دج إلى 500,000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

---

[1]- المادة 20 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[2]- المادة13 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- المادة 14 من القانون نفسه.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليمها أو عرضها على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

2-2- جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهامهم

تنص المادة 14 من القانون أعلاه على معاقبة كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء هذا القانون بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 100,000دج إلى 200,000دج.[1]

2-3- جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000دج إلى 1000,000دج كل من:

- يسهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، وذلك من خلال توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة كانت، كذلك الأمر بالنسبة لكل الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم ناد أو مكان عرض أو مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستخدام المخدرات داخل المؤسسات أو مرافقها أو الأماكن المذكورة.

- وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الأطعمة الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلك وموافقته.[2]

2-4- جريمة تقديم أو محاولة أو تسليم وصفات طبية للحصول على المؤثرات العقلية

تنصت المادة 16 من القانون 23-05 بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000دج إلى 1000,000 دج على كل من قام بـ:

[1]- المادة 14 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 15 من القانون نفسه.

– إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات على سبيل المحاباة.

– تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.

– الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية قصد البيع أو حاول الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول.[1]

2-5-جريمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

طبقا لنص المادة 17، يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 500,000دج إلى 50,000,000 كل من قام بصفة غير قانونية بأي من الأفعال التالية: إنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.[2]

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة في الجنايات

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة السالبة للحرية: تُعرف العقوبة السالبة للحرية بأنّها احتجاز المحكوم عليه في مكان مخصّص لمدّة زمنية معينة، يُلزم من خلالها بالخضوع لبرنامج إصلاحي وتربوي منظم. فبهذه الطريقة يُفرض عليه أن يُقيم جبرا في مكان معين هو السجن، أو ما يُعرف حاليا بالمؤسّسة العقابية، ويخضع بشكل يومي لبرامج التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي من قبل إدارة المؤسّسة العقابية.[3]

يُعاقب بالعقوبة السالبة للحرية التي هي السّجن المؤبد كل من ارتكب الأفعال التالية:

---

[1]– المادة 16 من القانون رقم 23–05، سالف الذكر.

[2]– المادة 17 من القانون نفسه.

[3]– بوسماحة طيب– برقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، –2022، ص8.

-جريمة الإيجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

نصّت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 23-05 على أنه يُعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالسّجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.[1]

_جريمة تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

نصّت المادة 18 من القانون 18-04 على أنّه يُعاقب بالسّجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 منه.[2]

_جريمة استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

نصّت المادة 19 من القانون 18-04على أنّه يُعاقب بالسّجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.[3]

-جريمة زراعة المخدرات:

نصّت المادة20 من القانون 23-05 على أنه يُعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.[4]

3- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

الغرامة: وهي عقوبة مالية تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه[5]. جاء في نص القانون رقم 18-04، أنّ الغرامة تُعدّ من العقوبات الأصلية والمالية، حيث يمكن أن تُفرض بشكل مستقل أو مرفقة بعقوبة سالبة للحرية. وتجدر الإشارة إلى أنّ الغرامات المنصوص عليها في

[1]-المادة 17 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[2]-المادة 18 من القانون رقم04-18، سالف الذكر.

[3]-المادة 19 من القانون نفسه.

[4]-المادة 20 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[5]-حنافي سعيدة، "مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين،" مجلة المحلل القانوني، العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص62.

هذا القانون تتراوح بين حدّ أدنى وحدّ أقصى، ويختلف مقدارها بحسب طبيعة الفعل الإجرامي وتعقيده.[1]

في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من القانون رقم 23-05، يُعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50,000,000دج إلى 250,000,000دج.[2]

عمل المشرّع على تشديد العقاب بالنسبة لهذه الأخيرة، نظرا لخطورتها لتعلقها بجرائم التسيير والتنظيم أو التمويل، إلى جانب استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، كما شمل ذلك أيضا زراعة نبات خشخاش الأفيون ونبات القنب، وشجيرة الكوكا، وامتد التشديد إلى كل من يُسخر الأدوات والتجهيزات والوسائل التي يمكن استخدامها في زراعة وإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو صناعتها مع الأخذ بعين الاعتبار والعلم بالغرض الذي ستُستعمل فيه.[3]

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

تعتبر العقوبات التكميلية أداة مهمة في يد القضاء لمواجهة الجرائم التي تمس المصلحة العامة، فهي لا تعتبر بديلا للعقوبة الأصلية بل تأتي مكملة لها لتعزز من فعالية الردع وتحقيق العدالة، وتشمل العقوبات التكميلية الوجوبية **(أولا)**، والعقوبات التكميلية الجوازية **(ثانيا)**.

---

[1]– كاشر كريمة، "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد3، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2020، ص623.

[2]– رسيوي وهيبة– رويجي حنان، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص54.

[3]–محمد شمس الدين–الوردي المنصوري، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص46.

أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية

تنص المادة 29 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على أنه في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات.[1]

ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

_المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

_المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

_سحب جواز السفر.

_المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

_مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

ونلاحظ من خلال المادة 29 من القانون رقم 23-05 البند الخامس تعتبر المصادرة من العقوبات الوجوبية وتتمثل هذه المصادرة فيما يلي:

حيث أوجب المشرع في هذه الحالة بموجب المادة 32، على مصادرة النباتات والمواد المحجوزة، ولقد صدر بهذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 07 \230 المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية. حيث تنص المادة 04 من هذا المرسوم كيفية التصرف في المحجوزات، حيث تتلف من القاضي المختص، أو تسلم إلى مؤسسات مختصة في الأنشطة الطبية أو العلمية لاستعمالها في الطب والطب البيطري والصيدلة.

[1]- المادة 29 من القانون رقم 04-18، سالف الذكر.

بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 33 من نفس القانون، على ضرورة أن تأمر الجهات القضائية بمصادرة المنشآت والتجهيزات والممتلكات سواء منقولة أو عقارية التي استعملت لارتكاب الجريمة، بغض النظر عن مالكها، إلا إذا تمكن أصحابها من إثبات حسن نيتهم.[1]

كما تتضمن المصادرة الوجوبية من خلال المادة 34 جميع الأموال النقدية المتحصل عليها من هذه الجرائم مع مراعاة عدم الإضرار بمصلحة حسن النية، وتعدّ المصادرة في هذه الحالة عقوبة مالية نفعية تقع على الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وتطبق على كل من يسعى لتحقيق بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى أنها تدبير وقائي يهدف للمحافظة على المصلحة العامة للمجتمع من خلال سحب المواد الضارة من التعامل.

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

هي عديدة ومتنوعة تتمثل في:

1-الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية والعائلية :

جاء في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنه في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة، أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، والملاحظ أنّ الحكم بهذه العقوبة جوازي سواء في الجنايات أو الجنح دون استثناء.[2]

2-المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها

حيث جاء المشرع الجزائري، ضمن المادة 29 بعقوبة تكميلية أخرى من القانون 18-04 ، البند الأول الفقرة الثانية وهي المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها، لمدة لا تقل عن خمس(5) سنوات، حيث يجوز للقاضي سلطة الفصل وتوقيع هذه العقوبة على الجاني الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت جنحة أو جناية إذا ارتكبها بسبب وظيفته.[3]

---

[1]- حنافي سعيدة، مرجع سابق، ص65

[2]- كاشر كريمة، مرجع سابق، ص623.

[3]- حنافي سعيدة، مرجع سابق، ص66.

وتجدر الإشارة إلى أنّه متى صدر قرار المحكمة، يمنع المحكوم من مزاولة عمل معين، فإنّه عليه الامتناع كليا عن القيام بهذا العمل، سواء بنفسه أو بالواسطة أو لحساب الغير، وإلا تعرض للملاحقة والعقوبة التي تشمل الحبس والغرامة.[1]

3-المنع من الإقامة

نصت على هذه العقوبة البند الثاني من المادة 29 من القانون رقم18-04، والتي نصت على المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدّته خمس(5) سنوات في مواد الجنح، وعشر(10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 25,000دج إلى 300,000دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

وبالرّجوع إلى نص المادة 24 يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه الجرائم جناية أو جنحة دون استثناء، يجوز الحكم عليه في هذا القانون من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات.[3]

4-سحب جواز السفر أو رخصة السياقة

بموجب المادة 29، البند الثالث، الفقرة الثانية من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم، على أنه يتم سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدّة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

يخصّ هذا التدبير فئتين:

---

[1]-غسان رابح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الإدمان والاتجار غير المشروع، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999، ص189.

[2]-المادة12 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1968، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص7.

[3]-المادة 24 من القانون رقم 04-18، سالف الذكر.

الفئة الأولى: وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات الذين ينتقلون من بلد إلى آخر لجلبها أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى. وتعدّ جريمة المخدرات ضمن الجرائم العابرة للحدود، ولا يمكن للجاني أن يفلت أو يعفى من العقاب، حيث أقرّ المشرع هذه التدابير بهدف حرمان الجاني من الوسائل والوثائق التي تمكنه وتسهل له حرية التنقل من بلد لآخر.

الفئة الثانية: هي خاصة بالأشخاص الذين يستخدمون المركبات، فهؤلاء الأشخاص عند إدانتهم في قضايا تتعلق بالتهريب أو نقل المخدرات، ينبغي على القاضي أن يصدر حكما بسحب رخصة السياقة باعتبارها الوسيلة التي تمكن الجناة من قيادة السيارات أو الشاحنات ونقل المواد المخدرة.[1]

5-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص

كما أجاز في المادة 29 الفقرة الثانية، البند الرابع من ذات القانون للجهة القضائية المختصة في حالة صدور حكم بالإدانة لمخالفة أحام هذا القانون، أن تحكم بالمنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدّة لا تقل عن خمس(5) سنوات[2].

6-الغلق

تنص المادة 29 من القانون رقم 18-04 المعدل والمتمم البند السادس، على أنّ الغلق لمدّة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

تنص المادة 48 من قانون المخدرات على أنّه: "**يجب على قاضي التحقيق أن يحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار بالجواهر المخدرة، أو أي محل غير مسكون أو معدّ للسكن أو حيازتها، وذلك وفقا لأحكام المواد 33، 34، 35 من هذا القانون ويحكم بالغلق لمدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يصدر بإغلاق المحل بشكل نهائي**".

[1]-طاهري حسن، مرجع سابق، ص49.

[2]-كاشر كريمة، مرجع سابق، ص ص624-625.

ويلاحظ أنّ هذا النّص يسري على جميع المحال غير المسكونة، أو غير المعدّة للسكن، وذلك ليشمل مختلف الأماكن الخاصة، كالمخازن التي لا يرتادها الجمهور ولا تعدّ للسكن.

ويكون الإغلاق نهائيا، إذا نصّت عليها المواد 33 و34 و35 من قانون المخدرات، لاسيما في الحالات التي تشمل على سبيل المثال إنتاج أو استخراج الجواهر المخدرة بقصد الاتجار و الحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار، والتعامل في المواد المخدّرة، وتوزيعها للشخص المتعاطي مجانا دون الحصول على مقابل وتسهيل تعاطيها.[1]

وقد اعتبرت محكمة النقض الغلق عقوبة عينية يجوز توقيعها على محل مخالفة دون اشتراط مساءلة صاحبه جنائيا، فقضت بأن القانون إذا نصّ على إغلاق المحل الذي وقعت فيه الجريمة، لم يشترط أن تكون الوسيلة أو الأداة مملوكة لمن يجب معاقبته على الفعل المرتكب بها، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعه على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنّما هو في الحقيقة من التدابير الوقائية التي لا يخول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير.

ولكن يجوز لصاحب المحل المحكوم بإغلاقه في حالة عدم إثبات مسؤوليته عن الجريمة أن يتقدّم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب تمكينه من إعادة استعمال أو استخدام الرخصة التي تخول له فتح المحل ومزاولة نشاطه، ويجب على الجهة الإدارية الاستجابة إلى طلبه متى تمكن من إثبات أنّه لم يخلو سلوكه من أي إهمال أو تقصير أدّى إلى وقوع الجريمة[2].

المطلب الثاني

حالات التخفيف والتشديد في تقدير عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05

تحدد القوانين في بعض الأحيان أسبابا عامة تؤثر في تقدير العقوبة، بحيث تؤدي إمّا إلى تخفيضها أو تشديدها. من خلال الاطلاع على أحكام المحاكم وقرارات المجالس

[1]-إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1988، ص ص 162-163.

[2]-إدوار غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص ص 163-164.

القضائية، يلاحظ وجود تباين في توجهات القضاء بخصوص فرض العقوبات وتطبيقها، سواء في ظل القانون 23-05 أو القانون 23-05 المتعلقين بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى حالات التخفيف والتشديد في تقدير العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مع ذكر الحالات المعفية، إذ سنحاول التعرف على حالات التخفيف (الفرع الأول)، وحالات التشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات التخفيف في تقدير عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نصّ المشرع الجزائري على إمكانية تخفيض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات، متى توافرت الأسباب القانونية المخففة للعقاب وتُعرف الأعذار المخففة بأنها ظروف أو وقائع تلازم الجريمة من شأنها التخفيف من المسؤولية الجزائية لمن تثبت في حقه الجريمة، وتُعدّ هذه الحالات محدّدة على سبيل الحصر من قبل المشرع الجنائي، ويلزم القاضي الأخذ بها متى توفرت[1].

يتّضح من نصّ المادة 53 من قانون العقوبات، أنّ القاضي عند منحه الظروف المخففة، يملك صلاحية النزول بالعقوبة إلى حدود دنيا محدّدة قانونا، وذلك على النّحو التالي:

_ عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

_ خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

_ ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

_ سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات[2].

---

[1]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001-2002، ص175.

[2]–المادة 53 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

يتبين من خلال استقراء المواد القانونية ذات الصّلة، أنّ تطبيق الظروف المخففة لا يعني بالضرورة تخفيض العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا بالنسبة للجريمة المرتكبة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بالمخدرات. إذ يُفهم من النصوص القانونية أنّ مجرد وجود ظروف مخففة لا يُجيز النزول بالعقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا لتلك الجريمة.

وتنص المادة31 من القانون رقم 23-05 على ما يلي: " **تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد 12 إلى17، وفي الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون إلى النصف**".[1]

كما تشير الفقرة الثانية منها إلى أنّ العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد لا يجوز النزول بها إلى ما دون عشر (10) سنوات، ويمكن أن تصل إلى عشرين (20) سنة.

كما ورد في المادة 30 من القانون اعل أنّه: " **يُعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو في الشروع فيها**".[2]

إنّ أسباب الإعفاء من العقوبة المقررة هي ظروف محدّدة قانونا على سبيل الحصر. يرجع المشرع في تقرير الإعفاء من العقاب، رغم ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني عن الجريمة المرتكبة في حالة الإبلاغ عنها إلى وجود مصلحة تُعدّ أولى بالرعاية، وهي مصلحة الإعفاء من العقاب. ولا يخفى أنّ للإبلاغ دورا محوريا في تسهيل الكشف عن الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والوصول إلى مرتكبيها نظرا لسريتها وصعوبة اكتشافها.[3]

[1]–المادة 31 من القانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[2]–المادة 30 من القانون نفسه.

[3]–كاشر كريمة، مرجع سابق، ص 625.

الفرع الثاني

حالات التشديد في تقدير عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

رغم أن القاضي يملك سلطة تقديرية في تطبيق ظروف التخفيف، إلاّ أنّ هذه السلطة ليست مطلقة، حيث يتعين استبعادها قانونا في حالات معينة حدّدها المشرع بدقة، وحالة العود(أولا) وحالة ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة(ثانيا) وحالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن (ثالثا).

أولا: حالة العود

يُقصد بالعود الحالة التي يُقدم فيها شخص على ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائي في حقه بسبب جريمة سابقة.[1] ويعدّ هذا الأسلوب مؤشرا على عدم جدوى العقوبة الأولى في تحقيق الردع المطلوب، مما يستدعي تشديد العقوبة في الجريمة الموالية.[2]

تُعتبر حالة العود صورة من صور الخطورة الإجرامية، حيث يُقدم الجاني على ارتكاب جريمة جديدة رغم صدور حكم قضائي نهائي في حقه بسبب جريمة أو جرائم سابقة. ويُعدّ ذلك دليلا على فشل العقوبة السابقة في تحقيق الرّدع الشخصي، مما يبرر اعتبار العود ظرفا مشدّدا للعقوبة. رجوع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة يدل على ميل إجرامي متأصّل في سلوكه، يستوجب تشديد العقوبة، وذلك للحد أو القضاء على هذا الخطر.[3]

نصت المادة 27 من القانون 18-04، في حالة تكرار الجاني لفعل جريمة المخدرات أو العود، أن تكون العقوبة كما يلي:

_السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

---

[1]-بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص275.

[2]-عالية سمير، شرح قانون العقوبات، قسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص494.

[3]-تركي ينيس، إشكالية تعدّد الجرائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص ص7-8.

_السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.[1]

بالنسبة لجميع العقوبات المتعلقة بالجرائم الأخرى، فإنها تُضاعف لتصبح ضعف العقوبة الأصلية. ويلاحظ أنّ المشرع قد تبنى هذا الاتجاه بشكل حازم، إذ اختار تشديد العقوبات.

ثانيا: ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة

نصّت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17 من القانون 18-04، المعدلة بالقانون 23-05 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه: "**يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة**".[2]

وهي تلك الأفعال المتعلقة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت. فإذا ارتكبت هذه الأفعال، فإنّ العقوبة لا تقتصر على السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كحد أقصى، بل إنّ العقوبة هي السجن المؤبد، وذلك بالنظر إلى أنّ هذه الجماعة تقوم بأنشطة منظمة واسعة، ومكثفة في ارتكاب الأفعال المشار إليها.[3]

ويُلاحظ أنّ المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا، بل يكفي أن تكون ضمن الأهداف التي تسعى الجماعة الإجرامية إلى تنفيذها، حتى وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.

ثالثا: حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن

تنص الفقرة 2 المادة 13 من القانون 18-04 على أنه: " **يُضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تمّ تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحدّدة في**

[1]–المادة 27 من القانون رقم 04-18، سالف الذكر.

[2]–المادة 17، الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون نفسه.

[3]–الشافعي عبيد، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع التجار غير المشروعين بها، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص36.

الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".[1]

كما سبق الإشارة إليه، فإنّ القانون رقم 18-04 يهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصّ في المقام الأول على إعفاء المدمن من العقوبة المنصوص عليها في المادة 12، إذ تتراوح العقوبة بين الحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 100,000دج و 500,000دج، وقد تُضاعف العقوبة إلى الضعف أي الحبس الذي قد يصل إلى عشرين (20) سنة، والغرامة التي يمكن أن تبلغ 1000,100دج، وهذا في حال إذا وقع جرم عرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية على القُصر أو ذوي الإعاقة أو أشخاص ضُعفاء.

ويُتيح القانون للجهات القضائية إمكانية إحالة المدمن للعلاج، والذي يمكن أن يعود بمجرد أن تُعرض عليه المخدرات إلى مراحل سابقة، وقد يؤدي إلى نتائج خطيرة ، مما قد يجعل إمكانية تعافيه أكثر صعوبة. وقد تتم هذه الأفعال أحيانا داخل مؤسسات تعليمية، تربوية، صحية، اجتماعية، تكوينية، أو غيرها من المرافق العمومية، وهو ما يُعدّ انتهاكا صريحا للنظام الداخلي لتلك الهيئات، والمتمثل في خدمة المجتمع واحترام النظام والقانون.[2]

[1]–المادة 13 الفقرة 2، من القانون 04-18، سالف الذكر.

[2]– علوي يوسف إسلام–براهيمي بسمة، مرجع سابق، ص41.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الفصل الأول المتعلق بتصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 23-05، يتّضح أنّ المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية صارمة ترتكز على التشديد في النصوص الجزائية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة.

فقد عمل على تمييز الجرائم من حيث طبيعتها بين الجنح والجنايات. كما نوّع العقوبات المفروضة تبعا لخطورة الفعل وظروف ارتكابه، حيث اقرّ عقوبات أصلية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، إلى جانب عقوبات تكميلية تُستخدم كوسائل ردع إضافية.

ويُلاحظ من خلال التحليل أنّ القانون 23-05، لم يكتف فقط بتحديد العقوبات، بل منح القاضي الجنائي سلطة التقدير في بعض الحالات، خصوصا في ظروف التشديد والتخفيف، ممّا يُمكنه من تحقيق توازن بين الردع العام وحماية الحقوق الفردية.

الفصل الثاني
استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري
عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 23-05 المعدّل والمتمم للقانون 18-04، يركز هذا الفصل على جانب لا يقلّ أهمية، يتمثل في الآليات القانونية الخاصة التي يعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم، وخاصة تلك التي تعتمد على التقنيات والأساليب الحديثة في مجال البحث والتحري.

فقد أدرك المشرع أنّ الطبيعة المعقدة والعابرة للحدود لهذه الجرائم تتطلب تجاوز الأساليب التقليدية في البحث والتحري، والاعتماد على وسائل أكثر تطورا، تمنح أجهزة الضبط والتحقيق إمكانيات أوسع وأكثر فاعلية في مواجهة الشبكات الإجرامية. المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية (**المبحث الثاني**) وفي قانون 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروعين بها(المبحث الثاني).

المبحث الأول
استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري
عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون الإجراءات الجزائية

أمام التطور المتسارع لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظرا لما تشكله من تهديد مباشر على الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي، برز قصور واضح في نجاعة الوسائل التقليدية للبحث والتحري والتحقيق. فقد أصبحت هذه الوسائل غير كافية لمواجهة هذه الجرائم التي باتت تتّخذ أشكالا جديدة، وهو ما استدعى ضرورة اعتماد أساليب جديدة ومتطورة تتناسب مع طبيعة هذه الظاهرة الإجرامية في قانون الإجراءات الجزائية، التي تتمثل في أساليب المراقبة العادية عن بعد (المطلب الأول)، وأساليب المراقبة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المراقبة العادية عن بعد

تُعدّ المراقبة العادية عن بعد من الوسائل التقليدية المعتمدة في التحقيق الخاص لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المستحدثة، وتتمثل في جملة من الإجراءات التحقيقية التي لا تستدعي تقنيات خاصة أو وسائل تكنولوجية متطورة، بل تعتمد أساسا على الرصد والمتابعة الفيزيائية أو السلوكية للمشتبه بهم. وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، خصوصا في إطار البحث والتحري الأولي الذي يباشره ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة.التي تتضمن المراقبة العادية عن بعد للأشخاص والأموال والأشياء (الفرع الأول)، والمراقبة العادية عن طريق التسرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المراقبة العادية عن بعد للأشخاص والأموال والأشياء

من أساليب التحري وجمع المعلومات والأدلة التي تقوم بها الضبطية القضائية بمناسبة تحرياتها حول الجرائم، نجد مراقبة الأشخاص والأموال والبضائع، أي متابعة كل تحرك أو تنقل للأشخاص والأشياء ومتحصلات الجريمة، وذلك عبر كامل التراب الوطني وفق شروط حدّدها القانون، ومن خلال ذلك سنتطرق لتعريف ومحل المراقبة العادية عن بعد (أولا)، ثم ضوابط تنفيذ المراقبة العادية عن بعد(ثانيا).

أولا: المقصود بالمراقبة العادية عن بعد

1-تعريف المراقبة العادية عن بعد:

هي أعمال مادية وليست إجرائية، ويُقصد بها كل تحرك وانتقال الأشخاص والأشياء وتتم المراقبة من دون تدخل في النشاط الإجرامي[1] بغية التأكد من صحّة المعلومات الواردة

[1]-بولافة سامية- ساسي مبروك ، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، ص394.

إلى الضبطية القضائية، مهما تنوعت طرقها حول نشاط شخص أو أشخاص والكشف عن هويتهم ومنع وقوع الجرائم أو جمع المعلومات أو الأدلة المرتبطة بها إن وقعت.[1]

2- محل المراقبة العادية عن بعد:

يتضح من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجدها تفرق بين نوعين من المراقبة، مراقبة الأشخاص(أ)، ومراقبة الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم الخطيرة **(ب)**.

أ-مراقبة الأشخاص:

يقصد بهم الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم الخطيرة الموصوفة بجنحة أو جناية، والتي نصّت عليها المادة16 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لمراقبة الأشخاص وتتبعهم.

وتعني وضع المشتبه فيهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لمتابعة تحركاتهم اليومية ورصد الأماكن التي يتردد إليها، والأشخاص الذين يتواصل معهم. وقد تمتد هذه المراقبة لتشمل نمط حياتهم وسلوكياتهم الخاصة إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل وقد تأخذ هذه المراقبة عدّة صور وطرق مختلفة، إما المراقبة الراجلة، أو المراقبة الراكبة، أو المراقبة الثابتة.[2]

1-مراقبة راجلة: وهي ثلاث صور:

- **مراقبة فردية:** يعني قيام فرد واحد بمراقبة المشتبه فيه، وهو أمر شديد الصعوبة نظرا لما تتطلبه من متابعة دقيقة وجهد متواصل دون أي دعم أو مساندة.

-**مراقبة ثنائية:** إجراء المراقبة بمراقبين إثنين يزيد من فرص تحقيق النجاح وعدم الاكتشاف.

---

[1]-شاير نجاة، الحق في الخصوصية في ظل أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد الثامن، العدد2، جامعة غليزان، الجزائر، ديسمبر2022، ص626.

[2]-خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص51.

- **مراقبة ثلاثية:** اشتراك ثلاثة مراقبين أو أكثر في تتبع المشتبه فيه، وهي من أنجح أساليب المراقبة، لأنّه يقلل من احتمالية فقدان الهدف.

2- مراقبة راكبة: تستخدم وسيلة النقل لتتبع المشتبه به سواء كانت سيارة أو دراجة، ويجب أن تكون الوسيلة ملائمة لطبيعة الهدف.

4- **مراقبة ثابتة:** تنفذ من خلال نقطة ملاحظة، كأن يكون منزل أو سطح أو سيارة مع إمكانية استخدام التجهيزات الفنية مثل النظارات، وأجهزة اتصال اللاسلكي، أو المنظار اللّيبي.[1]

ب- مراقبة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 16 مكرر المضافة بمقتضى القانون رقم 22/06 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على إمكانية تمديد صلاحيات ضباط الشرطة يشمل كافة أرجاء التراب الوطني، وذلك من أجل تتبع ومراقبة تنقل الأشياء والأموال بشرط عدم اعتراض وكيل الجمهورية على ذلك. ويهدف هذا الإجراء إلى التحقق من وجهة و وسائل نقل الأموال أو الأشياء أو العائدات الناتجة عن الجرائم، أو استخدمت كوسائل في ارتكابها.[2]

كما حرص المشرع الجزائري على وضع آليات فعالة لمراقبة حركة الأموال، وذلك من خلال إنشاء خلية الاستعلام المالي، التي تأسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02\127 المؤرخ في 17 أفريل 2002م، فهي تختص بمراقبة التحريات المالية داخل وخارج الحسابات الشبكية، بهدف التصدّي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية.[3]

ثانيا: ضوابط تنفيذ المراقبة العادية

حدّد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي تحكم هذا الإجراء والتي تشمل الأشخاص المختصين بتنفيذ العملية (1)، وشروط تنفيذها (2).

---

[1]-حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد5، جامعة أدرار، 2019، ص344.

[2]-خداوي مختار، مرجع سابق، ص52.

[3]-حاج أحمد عبد الله- قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص345.

1-الأشخاص المختصين بتنفيذ العملية:

يتبين من نصّ المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمعدّل والمتمم التي تنص على أنّه:" **يمكن لضباط الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص...**" أنّ المشرع خوّل لضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مباشرة إجراء المراقبة العادية عن بعد، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المحددين في المادة 19 ، ويتم ذلك تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ببدء تنفيذ إجراء المراقبة، ومع إلزامية إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.[1]

2-شروط تنفيذها

أ- أن تتقيد المراقبة بالغرض المحدد في المادة 16 مكرر وبإحدى الجرائم المذكورة حصرا:

يجب أن تلتزم هذه المراقبة بالغرض المحدد في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم ولا تخرج عن نطاقها، ويكمن هدفها في الكشف عن النشاطات الإجرامية الخطيرة والمنظمة، وذلك عن طريق مراقبة وتتبع حركة الأموال والأشياء المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها حصرا دون أن يشمل أي جرائم أخرى. وقد أحالت المادة 16 مكرر على المادة16 من نفس القانون والتي تضمنت حصرا الجرائم التي يسمح فيها بإجراء المراقبة العادية عن بعد وهي الجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، وذلك بغرض توقيف جميع الشبكات الإجرامية والوصول لكل العائدات في أي شكل أو في أي يد كانت.[2]

---

[1]-دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص ص382-383.

[2]-دحماني فريدة، المرجع نفسه، ص383.

ب-أن تبنى المراقبة على أسباب جدية:

ويعني ذلك أن تكون المراقبة موجهة نحو الأشخاص الذين توجد ضدهم مبررات أو مؤشرات قوية تدل على احتمال تورطهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يتجلى ذلك بوضوح في العبارة الواردة في المادة 16 مكرر التي تجيز تمديد عملية المراقبة على كامل التراب الوطني بالنسبة للأشخاص الذين توجد فيهم مبررات مقبولة أو أكثر ترجح الاشتباه في تورطهم في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة16.

ب- وجوب إخبار "إعلام" وكيل الجمهورية:

يتضح من نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنّه "**يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره بهذه العملية...**"، أنه لا يجوز لضباط أو أعوان الشرطة القضائية القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم عبر كافة التراب الوطني، وكذلك مراقبة أو تتبع وجهة أو تنقل الأشياء أو الأموال أو العائدات المرتبطة بالجرائم المحددة حصرا، بل يجب أن يتم إبلاغ مسبق لوكيل الجمهورية المختص بقرار تمديد عملية المراقبة لتشمل كامل الإقليم الوطني والتأكد من عدم اعتراضه على ذلك.

حيث أن مجرد إعلام وكيل الجمهورية لا يكفي لوحده للسماح للضابط أو عون الشرطة القضائية بتنفيذ عملية المراقبة، بل أنّ السماح له يتحقق من خلال عدم اعتراض وكيل الجمهورية على العملية، ونلاحظ أن المشرع لم يحدد شكلا معينا لهذا الإبلاغ، مما يمكن أن يتم بأية وسيلة كانت[1].

الفرع الثاني

المراقبة العادية عن طريق التسرب

يُعدّ التسرّب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي نصّ عليها المشرع الجزائري وعزز بها من اختصاصات الضبطية القضائية، بهدف البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن هوية مرتكبيها دون علم

[1]- دحماني فريدة، مرجع سابق، ص ص384-385.

الأشخاص المعنيين ورضاهم.[1]سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف أسلوب التسرّب وخصائصه**(أولا)**، وشروطه الموضوعية والإجرائية **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالتسرب

1-تعريف التسرّب:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم، يقصد بالتسرّب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2].

كما يُعرف كذلك على أنه وسيلة من وسائل التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية بالتسلّل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة آخر يكون هو المكلف بتنسيق عملية التسرّب، بغرض متابعة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك من خلال إخفاء هويتهم الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك[3].

فيكون المتسرّب في تواصل مع الأشخاص المشتبه فيهم وتربطهم علاقات ضيقة للحفاظ على السّر المهني، وذلك من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدّد قانونا. والتسرّب أو الاختراق يسمح لضباط أو عون الشرطة القضائية المخول له بتنفيذ عملية التسّرب والأشخاص الذين يُسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا[4].

---

[1]- وداعي عز الدّين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص ص203-.204

[2]- المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد84، الصادر في 24 ديسمبر .2006

[3]-عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة2، 2023، ص.213

[4]-عبد الحميد سفيان، المرجع نفسه، ص213.

2- خصائص أسلوب التسرب:

يشمل هذا الأسلوب مجموعة من الخصائص غير المألوفة وهي كما يلي:

أ-السّرية:

تنص المادة 65 مكرر 16 على أنّه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين قاموا بتنفيذ عملية التسرّب باستخدام هوية مستعارة بسرية تامة في جميع مراحل الإجراءات، سواء قبل بدء تنفيذ العملية أو أثناء تنفيذها وبعد انتهائها، وذلك لضمان حمايتهم الشخصية وتأمين سلامة أفراد أسرهم من أي مخاطر أو تهديدات ذات طابع انتقامي[1].

ب-الحيلة والخداع:

يعتمد هذا الأسلوب في هذه الحالة على إتباع أساليب متنوعة من الخداع والتنكر، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه المكلفين بالعملية للقيام بمناورات وتصرفات مخطّطة توحي بأنّ القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، غير أنّ هذه التصرفات تهدف في الحقيقة إلى الخداع والتحايل عليهم فقط لكسب ثقة المشتبه فيهم، وبالتالي تحديد طبيعة النشاط الإجرامي ومدى خطورته[2].

ت -الخطورة:

يتوجب على الضابط أو العون المتسرّب الاندماج في عملية التسرب للانذار لخطورتها، وذلك بغرض مراقبة التطورات وملاحظة الوقائع والأحداث داخل البيئة الإجرامية بدقة عالية وتفصيل شامل.[3]

ث-عملية ميدانية:

---

[1]- لواتي فوزي، "التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر المتطلبات القانونية والإشكالية العلمية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد2، جامعة الجزائر1، 2016، ص218.

[2]- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص96-97.

[3]- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، بن يوسف بن خدة، 2016، ص328.

تتم بالاحتكاك والتواصل المباشر مع الوسط الإجرامي، وذلك من خلال إدخال ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى داخل شبكة النشاط الإجرامي، بحيث يندمج معهم ويتعامل كأحد أفراد العصابة، مما يمكنه من البقاء على اتصال مستمر للحصول على المعلومات حول طبيعة نشاطهم الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره.[1]

ح-التداخل:

إنّ تداخل الضابط أو العون في الوسط الإجرامي لضرورات البحث والتحري لا يُعدّ انتهاك للحياة الخاصة للشخص، فكل شخص مهما كان مركزه الاجتماعي يحرص بطبيعته على حماية حياته الخاصة وعدم السماح بانتهاك خصوصيته، أو يجب على السلطات العمومية أن تلتزم باحترام هذه الخصوصية والعمل على حمايتها.

لا يجب أن يكون التزام السلطات باحترام الخصوصية بشكل مطلق، إذ من حق السلطة عند الضرورة أن تتدخل في الحياة الخاصة للأفراد بهدف حماية النظام العام والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع والكشف عن الجرائم والمجرمين وشركائهم وتتبع تحركاتهم ووضع الحد للمخططات والأنشطة الإجرامية[2].

ثانيا: الضوابط القانونية لعملية التسرّب

يشترط قانون الإجراءات الجزائية لقيام هذه العملية توفر بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المتمثلة في:

1-الشروط الموضوعية:

أ- ضرورة اللجوء للتسرب: بالرجوع لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرّب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه**".

[1]- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص98.

[2]- مجراب الدوادي، مرجع سابق، ص329.

ويتمثل الشرط الأول لعملية التسرّب في وجود حالة الضرورة الملحة أثناء التحري أو التحقيق في الجرائم الجسيمة والتي وردت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5.

فضرورة التحقيق أو التحري وجمع المعلومات في الجرائم الخطيرة، تعدّ من الشروط الجوهرية التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء. ويجيز المشرع للضابط أو العون المختص اللجوء داخل المنظمات الإجرامية بهدف كشف أسرارهم ومساعدة الجهات القضائية في الوصول إلى الحقيقة، فتخلف الضرورة الملحة يمنع قاضي التحقيق من الإذن بالتسرب وإلاّ عدّ قراره تعسفيا[1].

ب-نوع الجريمة: اشترط المشرع الجزائري في اللجوء إلى أسلوب التسرّب، ارتكاب جرائم محددة محصورة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، جرائم الفساد وكذا جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم الماسة بتشريع الصرف، وكذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

وهو ما يفيد أنّ خارج هذه الجرائم لا يجوز استعمال هذا الأسلوب، لكن الواقع قد يجد المتسرّب نفسه أمام جريمة ميدانية خارج نطاق هذه الجرائم المشار إليها، فقد عالج المشرع هذه النقطة في المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، غير أنه تطرح في هذا الخصوص العديد من الإشكالات الميدانية أمام صعوبة المهمة الأصلية لأن المتابعة العارضة قد تشل عملية التسرّب في منتصفها وقد تعرض العون المتسرّب إلى خطر الموت**".[2]

ت-الأفعال التي يسمح العون المتسرب بارتكابها: أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يمكن لضابط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرّب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

---

[1]- قيشاح نبيلة، "التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، جامعة تبسة، 2018، ص ص71-72.

[2]- غزيوي هندة- لصلج نوال، "التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2021، ص131.

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الاتصال.

2-الشروط الإجرائية:

أ-الإذن القضائي: أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بإجراء التسرّب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرّب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويمكن تعريف الإذن بأنّه عبارة عن تفويض يصدر عن السلطة المختصة، تخول أحد ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ عملية التسرّب وفقا لما يحدده القانون، وهو كذلك محرر رسمي صادر عن جهة مختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية.[1]

ويشترط القانون بموجب المادة 65 مكرر 15 توفر الشروط التالية لمنح الإذن:

- أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان، وذلك أن الأصل في العمل الإجرائي هو الكتابة، باعتباره إجراء شكليا اشترطه المشرع في المادة 65 مكرر 15.

- أن يكون الإذن مسبّبا، إذ يعدّ التسبيب أساس العمل القضائي لذلك فإنه من الضروري عند إصدار الإذن بالتسرّب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بيان الأدلة القانونية والموضوعية، ويتم ذلك بعد قيامه بتقدير شامل لجميع العناصر والوقائع المعروضة عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.[2]

-أن يسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

---

[1]- صالح شنين، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص124.

[2]-صالح شنين، المرجع نفسه، ص.124

-يجب أن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

-يجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرّب.

-أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث والتحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة، أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة أو ضبط المتهم أو محل إقامته. ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرّب أن يأمر بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة[1].

ب-تنفيذ عملية التسرّب: طبقا للمادة 65 مكرر13 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب كمسؤول ومنسق عملية التسرّب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي يمكن أن تشكل خطرا على الضابط أو العون المتسرّب وكل من يتم تسخيره للعملية[2].

ج-الجهة المختصة بعملية التسرّب: بموجب المادة 65 مكرر12، يختص بالتسرّب كل من ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو كشريك لهم أو خاف[3].

المطلب الثاني
المراقبة الإلكترونية

طبقا لنص القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تعدّ المراقبة الإلكترونية عنصرا أساسيا في حياتنا اليومية، حيث أصبحت تعتمد عليها المؤسسات بشكل كبير لمتابعة الأفراد وضبط السلوك. وتتم هذه

[1]- صالح شنين، المرجع السابق، ص ص124-125.

[2]- عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص248-249.

[3]-المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22، سالف الذكر.

المراقبة باستخدام تقنيات متعددة مثل كاميرات المراقبة، وأنظمة تتبع المواقع، وبرامج مراقبة الأنترنت، بهدف تعزيز الأمان ورفع كفاءة الأداء، وتحقيق مستوى أعلى من الأمان وتعزيز الإنتاجية داخل مختلف البيئات المهنية والتعليمية وفي هذا المقام، سنتطرق إلى تحديد أساليب المراقبة الإلكترونية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية **(الفرع الأول)**، والشروط الموضوعية والإجرائية للمراقبة الإلكترونية في هذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تحديد أساليب المراقبة الإلكترونية

أمام التحديات المتزايدة التي تفرضها الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أصبح من الضروري أن تتطور وسائل الدولة في الرصد والمكافحة، بما يواكب التطور التكنولوجي الهائل الذي باتت تعتمد عليه شبكات الإجرام، وفي هذا السياق برزت أساليب المراقبة الإلكترونية كآليات فعالة لتعزيز قدرات الضبط والوقاية.

نقوم بتحديد أساليب المراقبة الإلكترونية المتمثلة في اعتراض المراسلات**(أولا)**، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(ثانيا)**.

أولا: اعتراض المراسلات

1-تعريف اعتراض المراسلات

يقتصد باعتراض المراسلات حسب المادة 65 مكرر05 على أنه اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تنفذ عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال، والعرض[1]، ويقصد بها طبقا للمادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات

[1]-رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص40.

أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.[1]

ولكون أنّ الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة، فلم يعطي المشرع أهمية كبيرة لأداء الاعتراض، إذ يمكن أن تكون تقليدية أو من بين أحدث الوسائل المستحدثة في هذا المجال.[2]

2-محل اعتراض المراسلات

نظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال، فقد جاءت المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة موسعة، حيث لم تعد تقتصر على اعتراض المكالمات الهاتفية فقط بل شملت جميع أشكال مضمون اعتراض المراسلات على مسألتين:

أ-التنصت على المكالمات الهاتفية:

يتمثل اعتراض المكالمات الهاتفية التي تجرى عبر الهاتف سواء كانت ثابتة أو نقالة، وذلك من خلال الاستماع خلسة إلى الأحاديث الخاصة التي تدور بين شخصين أو أكثر من المشتبه فيهم عن طريق استراق السمع، ويتم ذلك من خلال مراقبة وتتبع المحادثات أو المكالمات التي تجرى من خلال الخطوط أو الإشارات التليفونية، إذ أنّ تنفيذ أمر المراقبة يقتضي التنصت على المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتنصت عليها.

ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت الرقابة، فالأول يُجرى دون رضا الشخص المعني، أما الثاني فيتم بناء على طلب أو رضا صاحب الشأن ويخضع هذا الإجراء لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[3].

وتتميز عملية التنصت على المحادثات الهاتفية بخاصية تنفرد بها، إذ لا يقتصر التنصت على أقوال المشتبه فيه بارتكابه للجريمة وحده، بل يشمل كذلك ما يصدر من

---

[1]-المادة 2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد47، صادر في 16 غشت سنة 2009.

[2]-رويس عبد القادر، مرجع سابق، ص40.

[3]-ركاب أمينة، مرجع سابق، ص ص53-54.

الطرف الآخر من حديث، فإذا أمكن إقرار مشروعية التنصت على أحاديث المتهم، فإن الأمر يقضي موقف الغير من ذلك.

ب-الضبط والاطلاع على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية:

مع دخول العالم عصر التطور التكنولوجي واندراج معظم المعاملات تحت واقع التعامل الإلكتروني، فقد أصبحت المراسلات في العصر الجديد تتخذ أشكالا مختلفة بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها، إذ منها ما يرسل عبر جهاز التلكس (Télex)، أو التلغراف(Télégraphe)، وقد تكون الرسائل بواسطة الهاتف الثابت أو النقال، حيث يقوم المتصل في حالة عدم وجود من يرد على الهاتف تسجيل رسالة صوتية تخزن في الجهاز[1].

ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

1-تعريف تسجيل الأصوات وطرق ووسائل مراقبة الأحاديث الخاصة:

أ-تعريف تسجيل الأصوات:

يعرف التسجيل الصوتي بأنه عملية التنصت على الأحاديث الخاصة التي تجري بين شخصين أو أكثر يشتبه فيهم، ويتم ذلك من خلال التنصت على المحادثات والاستماع إليها، لأنّه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون التنصت عليها[2].

وقد نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر5 فقرة02 على أنه وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص سواء في أماكن خاصة أو عامة.

وحسب نص المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن من وكيل الجمهورية، ويكون الإذن مكتوبا متضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدّته.[3]

1-ركاب أمينة، مرجع سابق، ص56.

2-حاج أحمد عبد الله-قاشوش عثمان، مرجع سابق، ص341.

3-حاج أحمد عبد الله- قاشوش عثمان، المرجع نفسه.ص342.

وعليه يُعرف التسجيل الصوتي على أنّه عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة، مثل الكلام أو الموسيقى، إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة. ويتم التسجيل بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، وباتفاق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط.[1]

ب- طرق مراقبة الأحاديث الخاصة:

أجازت المادة 65 مكرر5 فقرة 3 لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن من القاضي المختص، بوضع الوسائل التقنية الخاصة من دون الحاجة إلى موافقة الأشخاص المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأحاديث المتفوه بها التي تجري بشكل سري أو خاص بين شخص أو عدّة أشخاص[2].

ج- وسائل مراقبة الأحاديث الخاصة:

تتمثل وسائل مراقبة الأحاديث الخاصة في استعمال أجهزة تقنية مخيفة سواء بوضعها في الأماكن التي يعتاد الشخص محل المراقبة على التواجد فيه مثل أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان كالكاميرات أو الأجهزة المزودة بالمرآة والتي تتيح إمكانية التقاط الصور وتسجيل الأصوات في آن واحد بالإضافة إلى الميكروفونات الدقيقة، وهناك أيضا أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان مثل أجهزة الليزر أو الإشاعات الإلكترونية أو حتى ميكروفونات التلامس والمسمارية.[3]

[1]- دلشاد خليل شواني، حجية الصوت والصورة في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص.69

[2]- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص.93

[3]-دحماني فريدة، مرجع سابق، ص419.

2-تعريف التقاط الصور ووسائلها:

أ-تعريف التقاط الصور:

تُعدّ تقنية التقاط الصور من التقنيات التي أقرّها المشرع الجزائري ضمن أساليب البحث والتحري وذلك من خلال اعتماد أسلوب التصوير بمختلف أشكاله وهو ما نصّت عليه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ويقصد به التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أجهزة خاصة تلتقط الصورة لوحدها أو تسجيل الصوت أو الصورة معا دون علم الأشخاص ورضاهم، وعادة ما تستخدم كاميرات الفيديو أو كاميرات التلفزيون أو أجهزة مزودة بخاصية التصوير في عمليات التقاط الصور، ويُعدّ أسلوب الالتقاط من أنجع الوسائل لإثبات الحالة لما توفره من صور دقيقة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة. ويُشار إلى أنّ الحق في الصورة امتداد لشخصية الإنسان وانعكاسا له، لذلك يمتلك كل فرد الحق في الاعتراض على تصويره في الأماكن الخاصة كما يحق له منع نشر صورته أو عرضها دون إذنه[2].

ويتضح أنّ المشرع اهتم بتنظيم التقاط الصور في الأماكن الخاصة، دون أن يفصل أو ينظم التقاط الصور في الأماكن العامة، فالصورة لا تكون محلا للحماية القانونية، إلاّ إذا كان الشخص في مكان خاص، أما إذا كان الشخص في مكان عام بين الناس دون تمييز بينهم، فهذا يعني ضمنيا قبوله بعلانية أفعاله مما يُجيز تصويره سواء كان الشخص على علم بوجود أجهزة الكاميرات أو على غير علم بها.[3]

ت- وسائل التقاط الصور:

يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى قسمين: وسائل تعتمد على الرؤية والمشاهدة، وأخرى تعتمد على التقاط الصورة وتسجيلها.

1-رويس عبد القادر، مرجع سابق، ص41.

2-معمري عبد الرشيد، »ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015، ص472.

3-معمري عبد الرشيد، المرجع نفسه، ص472.

1-وسائل الرؤية والمشاهدة:

ينحصر عملها على التقاط الرؤية أو المنظر، التي يتعذر رؤيتها بالعين المجردة أو الوسائل العادية سواء بسبب بعدها أو تخفيها أو لشد انتباه من يراقبها، وتتميز الوسائل التقنية بقدرتها على تقريب المسافات البعيدة وكشف المحجوب وراء الجدران والحواجز المادية دون أن تكشف أو يشعر أحد بوجودها وأمثلتها المناظر المقربة عالية التقنية والتلسكوبات فائقة القوة، المنظار اللّيلي الذي يُستخدم بالأشعة الحمراء، المرايا ذات الازدواج المرئي، النوافذ المزودة بعدسات تسمح بالمراقبة في اتجاه واحد، الممرات المغناطيسية.[1]

2-وسائل التسجيل والتصوير:

أسهم التطور التقني الذي لحق وسائل الرقابة المرئية في تحقيق العديد من الإنجازات من خلال توفير الأجهزة والوسائل التي تقدمها، ومن أبرز الوسائل التي تستخدم الكاميرا السينما فوتوغرافية، حيث أدّى هذا التقدم التقني إلى نقلة نوعية جعلتها من أهم الأدوات المستخدمة في تسجيل الصورة، إذ جرى تصغير حجمها وأصبح من السهل وضعها في أي مكان أو على جسم الشخص.[2]

الفرع الثاني

الضوابط التي تحكم المراقبة الإلكترونية

يُعدّ اللجوء إلى المراقبة العادية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الأساليب الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري، تعزيزا لفعالية التحريات وملاحقة الشبكات الإجرامية. ولضمان احترام الحقوق والحريات قيّد هذا الإجراء بمجموعة من الشروط الموضوعية**(أولا)**، والشروط الإجرائية**(ثانيا)**.

1-دحماني فريدة، مرجع سابق، ص421.

2-دحماني فريدة، المرجع نفسه، ص ص421-422.

أولا: الشروط الموضوعية

1-الاقتصار على الجرائم التي تبرر اللجوء لهذه التقنية:

يُعتبر هذا الإجراء الحديث من أبرز إجراءات التحقيق التي أجازها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية من ممارسة صلاحية معينة بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية أو يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت إشراف ومراقبة الجهات القضائية المختصة، لاسيما في بعض الجنايات والجنح التي وقعت بالفعل أو يرجح وقوعها قريبا، مما يعني أنه يُعدّ من وسائل التحري والتحقيق، وكل ما يتمخض عنها كدليل ضد كل شخص أجريت تحريات جدية على أنّه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، ويملك أدلة تتعلق بها كما أنّ متابعة أحاديثه التلفونية تسهم في كشف الحقيقة التي تعذر الوصول إليها بوسائل البحث العادية[1].

الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب والتقنيات في البحث والتحري، ولذلك حرص معظم التشريعات التي نظمت استخدامها قانونا، وقد حرصت على أن تكون التي تتم بموجبها الترخيص بشأنها من الجرائم الخطيرة، وهي الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل القائمة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال[2].

2-مقتضيات وضرورات التحري والتحقيق:

وقد عبر المشرع الجزائري عنه في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي أُدخل عليه بالقانون رقم 06-22، حيث تنص على:" إذا

[1]-زوزو زوليخة، "ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2019، ص.410

[2]-زوزو زوليخة، المرجع نفسه، ص.410

اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الأحاديث التي تُقال بشكل خاص أو سرّي من قبل شخص أو عدّة أشخاص، سواء في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[1]

بمعنى أن هذه الآلية مخولة لضباط الشرطة القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة، نظرا لما تقضيه ضرورات الإجراءات إلا إذا كانت هناك دلائل قوية، إذ إنّ مجرد وقوع الجريمة لا يعدّ سببا كافيا أو مبرر للإذن بمباشرته، بل يجب أن يُرجى فائدة من هذا الإجراء.[2]

3-الجهة المكلفة بالمراقبة الإلكترونية:

تنص المادة 65 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية على تمكين وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، وكذلك قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي يُنيبه قاضي التحقيق، باللجوء إلى تسخير أعوان مؤهلين لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بتسيير وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المتعلقة باعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1]-يدو فطيمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2017 ص.39

[2]-يدو فطيمة، المرجع نفسه، ص ص39-40.

[3]-لحسن ناني- بغشام زقاي، "ضوابط وإجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2023، ص.122

ثانيا: الشروط الإجرائية:

إنّ تحديد الشروط الإجرائية يُعدّ أمرا أساسيا لضمان مشروعية إجراء المراقبة الإلكترونية وفعاليته وحدود استخدام هذه الوسيلة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى طابعها الخاص وخطورتها على المجتمع. وتتمثل هذه الشروط في:

1-إصدار الإذن بالمراقبة الإلكترونية من الجهة القضائية المختصة:

-إذن وكيل الجمهورية:

إنّ إجراء الرقابة على الاتصالات الشخصية واعتراضها تُعدّ من الإجراءات الحساسة التي لها علاقة بالحقوق الأساسية للإنسان، ولذلك حرص المشرع على تنظيمها بشكل دقيق حيث لا يجوز اللجوء إليها إلاّ بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية المختصة، وغاليا ما يُمنح هذا الإذن من طرف وكيل الجمهورية.

إنّ اعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال سواء كانت سلكية أو لاسلكية، جميعها تُنفذ تحت الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص.

-قاضي التحقيق:

يتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، في حين يصعب أن يتم هذا الإجراء من طرف قاضي الحكم، ويصدر الإذن كتابيا وصريحا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ضباط الشرطة القضائية المكلفين بمهام التسجيل والرقابة سواء تعلق الأمر بالمكالمات الهاتفية أو اتصالات سلكية ولاسلكية.[1]

2-العناصر التي يتطلبها الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية:

أ- أوجبت المادة 65 مكرر5 بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وفقا لهذا حددت المادة 65 مكرر7 من القانون رقم 06-22 الشروط الواجب توافرها في الإذن وتتمثل في أن يكون الإذن مكتوبا، فلا يجوز القيام بهذا

[1]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص ص413-414.

الإجراء بأمر شفهي من السلطات القضائية كما لا يسمح التحجج بحالة الضرورة القصوى أو حالة الطوارئ، ويُعدّ هذا التطبيق تجسيدا لمبدأ التدوين في إجراءات التحقيق.[1]

ب- ألا يتجاوز الإذن مدة أربعة أشهر تكون قابلة للتجديد في حالة الضرورة وفقا لتقدير السلطة المخولة المانحة لها الإذن.

كما يجب أن يحتوي الإذن على العناصر التالية:

-تحديد الاتصالات المطلوب اعتراضها، وعليه لا يمكن اعتراض المحادثات الهاتفية غير الموجودة والمبينة في الإذن.

-تحديد الأماكن المقصودة لوضع ترتيبات عمليات اعتراض المراسلات.

-تحديد نوع الجريمة التي يتم التحري فيها.[2]

3-مدّة ممارسة إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

وضع المشرع الجزائري مدّة الإجراءات بأربعة أشهر ويمكن تجديد هذه المدّة بأربعة أشهر أخرى، وذلك وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق، ويتم هذا التمديد بناءا على إذن يصدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

أمّا المشرع حدّد المدّة القانونية بأربعة أشهر كحدّ أدنى قابلة للتجديد، وذلك بشرط أن يتم التسجيل تحت سلطة قاضي التحقيق ورقابته، وذلك وفقا للمادةَ 100من القانون رقم 649/91 في 10 يوليو 1991، واعتبر أنّ التسجيلات التي تتم بطريقة مشروعة وبناء على إذن صادر عن قاضي التحقيق طبقا للمواد 80، 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا تثير مشكلة طالما التزمت جانب المشروعية وكانت لها فائدة في إظهار الحقيقة.[3]

[2]-يدو فطيمة، مرجع سابق، ص.49

[1]-يدو فطيمة، مرجع نفسه ص.49

[2]-زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص.415

المبحث الثاني

استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون رقم 23-05

بالنظر إلى ما تفرضه طبيعة وخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل ما تشهده هذه الجرائم من تطور في الأساليب والتقنيات المستعملة من طرف الشبكات الإجرامية، جاء القانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ليعزز المنظومة القانونية الجزائرية من خلال استحداث أساليب تحري خاصة تتلائم مع هذه التحديات المستجدّة، التي تتمثل في تحديد الموقع الجغرافي (المطلب الأول) والتسليم المراقب الدولي وتفعيل المساعدة القضائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد الموقع الجغرافي

نظرا لما تشكله جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خطورة على الأمن العام والصّحة العمومية، وباعتبارها من الجرائم المنظمة والمعقدة التي غالبا ما تنطوي على امتداد جغرافي واسع وتنسيق بين عدّة أطراف، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتسخير تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مكافحة هذا النّوع من الإجرام. ومن بين الوسائل المستحدثة في هذا الإطار، تقنية تحديد الموقع الجغرافي، التي نصّ عليها في المادة 35 مكرر من القانون 23-05، وفي هذا السياق سنتطرق لمفهوم تحديد الموقع الجغرافي (الفرع الأول)، والضوابط الإجرائية الفنية التي تحكمه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بتحديد الموقع الجغرافي

تكتسي تقنية تحديد الموقع الجغرافي أهمية خاصة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لما توفره من إمكانيات لتتبع تحركات المشتبه فيهم، ورصد أماكن تواجد الوسائل أو الأدلة ذات الصّلة بالفعل الإجرامي.

وانطلاقا من هذه الأهمية، سنعمد في هذا الفرع إلى بيان المقصود بتحديد الموقع الجغرافي(أولا)، مع التطرق إلى مكوناته(ثانيا)، وأهميته(ثالثا)، وأساس مشروعية إعمال نظام تحديد الموقع الجغرافي(رابعا).

أولا: تعريف تحديد الموقع الجغرافي

يعتبر تحديد الموقع الجغرافي أحد الأساليب التي تُستعمل في مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي، حيث يتم استخدام هذا الأسلوب لمتابعة مرتكبي الجرائم ورصد تصرفاتهم. ويقصد بتحديد الموقع الجغرافي استعمال نظام إلكتروني يسمح بتحديد مكان **GPS** تواجد شخص أو شيء معين وذلك باستخدام تقنيات متعدّدة مثل الأقمار الصناعية أو الشبكات الهاتفية، أو وسائل الاتصال اللاسلكي، ويُعدّ أحد مظاهر الرقمنة الجغرافية.[1]

يُعتبر إجراء تحديد الموقع الجغرافي أداة فعالة تستخدم من قبل ضُبّاط الشرطة القضائية أو أعوانهم في إطار التحقيقات المتعلقة بجرائم المخدرات، ولكي يتم تنفيذها يجب توفر شرطين حدّدتهما المادة 35 مكرر هما:

– الحصول على إذن قضائي من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد الإخطار الأول لضابط الشرطة القضائية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة.

– الخروج عن الشرط الأول في حالة وجود خطر محدّق من شأنه أن يُؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، بعد إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، اللذين يأذنان كتابيا لاستمرار العملية أو إيقافها.[2]

ثانيا: مكونات تحديد الموقع الجغرافي

يتكون هذا النظام من مجموعة من العناصر التقنية المتكاملة، أبرزها:

[1]–حططاش عمر، "أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها المستحدثة بموجب القانون 23–05 –التتبع الجغرافي نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جانفي، 2025، ص150.

[2]–المادة35 مكرر من القانون 23–05 ،سالف الذكر.

1-الأقمار الصناعية:

من مجموعة من 24 قمرا صناعيا، تدور حول GPS يتكون نظام تحديد الموقع العالمي الأرض على ارتفاع يقدر بحوالي 20200كلم، موزعة على 6 مدارات. يحتوي كل قمر صناعي على أجهزة استقبال، وأجهزة إرسال، وساعة دقيقة لقياس الزمن، بالإضافة إلى أنظمة للتحكم والمراقبة. وتقوم هذه الأقمار الصناعية بإرسال بيانات دقيقة تساعد في تحديد الموقع الجغرافي على سطح الأرض باستخدام إشارات راديوية، ويتم استقبال هذه المحمولة، والتي تحللها لتحديد الموقع بدقة، وذلك من خلال GPSالإشارات من قبل أجهزة حساب الفرق في توقيت الإشارات المستلمة من عدّة أقمار صناعية. تُستخدم هذه التقنية في مختلف المجالات. من الملاحة الجوية والبحرية إلى التطبيقات العسكرية والمدنية.

على قياس المسافة بين جهاز الاستقبال وعدد الأقمار الصناعية لحساب GPSيعتمد نظام الموقع الجغرافي بدقة، بما في ذلك الطول والعرض والارتفاع، يتم حساب الموقع بشكل فوري عن طريق تحليل الفوارق الزمنية في وصول الإشارات من الأقمار إلى جهاز الاستقبال[1].

2-محطات التحكم:

هي عبارة عن محطات رئيسية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، تحتوي على أجهزة متطورة مخصصة لمراقبة الفضاء. وتقوم هذه المحطّات بتتبع حالة الأقمار الصناعية (الخلايا الشمسية-الارتفاع-صلاحية القمر) وصيانتها، كما يمكن من خلالها التحكم في هذه الأجسام بناء على خصائصها الصناعية، أو حتى إخفاؤها عن بعض المناطق في أوقات معينة، خاصة أثناء الحروب[2].

3-أجهزة المستخدم:

هي عبارة عن أجهزة تُستخدم لاستقبال إشارات تحديد المواقع. وتختلف هذه الأجهزة من حيث النوع، والسعر، والدقة. وتعتمد كفاءة هذه الأجهزة على خصائصها التقنية، حيث

[1]-حططاش عمر، مرجع سابق، ص153.

[2]-محمد يعقوب محمد سعيد، النظام العالمي لتحديد المواقع، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص90.

تؤثر تلك الخصائص في مدى دقتها في تحديد الموقع. وكلما ارتفعت دقة الجهاز، ارتفعت معه تكلفة اقتنائه وتشغيله.[1]

تتنوع أجهزة المستخدم بشكل كبير حسب نوع الاستخدام، فهناك الأجهزة البسيطة المحمولة المخصصة للاستخدامات اليومية والشخصية مثل الهواتف الذكية وساعات اليد، وأخرى أكثر تطورا تُستخدم في المجالات التقنية والمهنية كالملاحة الجوية والبحرية، والمسح الطوبوغرافي، والزراعة الدقيقة ونظم المعلومات الجغرافية[2].

ثالثا: أهمية تحديد الموقع الجغرافي

انتشرت الجرائم بشكل واسع في الفترة الأخيرة، وأصبح المجرمون يستخدمون تقنيات وأساليب متطورة تجعل من الصعب على الشرطة تتبعهم أو اكتشاف تحركاتهم. ولهذا السبب، كان من الضروري أن تعتمد السلطات المختصة على وسائل تقنية حديثة لمواجهة ، التي تساعد على تتبع GPSهذه الجرائم. ومن بين هذه الوسائل تقنية التتبع الجغرافي أماكن وجود المشتبه فيهم وتحركاتهم بدقة، مما يسهل مراقبتهم وتقديم أدلة واضحة ضدهم أمام القضاء.[3]

إنّ إدراك البعد الجغرافي يسمح للمشرع والسلطات الأمنية بوضع استراتيجيات أكثر فعالية في محاربة هذه الجرائم، من خلال توجيه الموارد والرقابة نحو المناطق ذات الحساسية المفرطة في هذا السياق.[4]

استخدام تقنية التتبع الجغرافي للمشتبه فيهم والمتهمين تحقق العديد من المزايا في مجال البحث الجنائي من خلال تقليص الوقت اللازم لاستخلاص المعطيات المتعلقة بأنماط تعاطي المواد النفسية. كما تساهم في دقة نتائج التحليل، والوصول إلى بيانات مفصلة تتعلق بحركات وسلوكيات المدمنين وطبيعة المواد المستخدمة وتوزيعها.

---

[1]–حططاش عمر، مرجع سابق، ص153.

[2]–الخطيب محمود، نظم المعلومات الجغرافية: الأسس والتطبيقات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص122.

[3]–سلام محمد علي، "أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، مجلة مداد الأداب، العدد11، الجامعة العراقية، 2015، ص427.

[4]–بورايو عبد القادر، "الجغرافيا الأمنية ومكافحة الجريمة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد15، جامعة قسنطينة، 2019، ص89.

وتمكن هذه التقنية من تمثيل الجرائم بصورة مرئية وبشكل أكثر دقة وسرعة، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا عاجلا، مثل احتجاز الرهائن أو تهريب البشر أو تجارة المخدرات تسهيلا لوضع خطة عمل لتحديد أماكن تواجد المشتبه فيهم. كما تُمكن هذه التقنية المحققين من التحديد الدقيق لموقع أي دليل يحتاجون إليه. وهي تقنية فعالة تغني سلطات البحث والتحري عن الطرق التقليدية المعتمدة في التحري.[1]

وقد أكدت الدراسات الميدانية في الجزائر أن تحديد الموقع الجغرافي ساهم بشكل فعال في تفكيك عدّة شبكات دولية لنقل وتهريب المخدرات.[2]

رابعا: أساس مشروعية إعمال نظام تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية استخدام تقنية التتبع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، بل أدرج هذا الإجراء في قانون خاص، وهو القانون رقم 23-05 المذكور سابقا.[3]

ففي هذا الإطار، نصت المادة 12 من القانون المعدّل رقم 23-05، الذي ، والتي استحدثت المادة 35 مكرر من هذا القانون، والتي شكلت الأساس القانوني الذي يُتيح للسلطات المختصة استخدام تقنية تحديد الموقع الجغرافي لتعقب المشتبه فيه أو المتهم أو الوسيلة المستعملة أو أي شيء لع علاقة بالجريمة.[4]

تكمن مشروعية استعمال هذا النظام أساسا في كون المشرع نصّ عليه صراحة، ما يعني أنّ هناك إذنا تشريعيا مسبقا يجيز اللّجوء إليه[5].

---

[1]-حططاش عمر، مرجع سابق، ص155.

[2]- زروقي الطيب، وسائل التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، الجزائر، 2023، ص101.

[3]- قانون رقم 23-05، سالف الذكر.

[4]-حططاش عمر، مرجع سابق، ص159.

[5]-بودياب سمير، التحريات الخاصة في التشريع الجزائري بين مقتضيات الفعالية وضمانات الحقوق والحريات، دار هومة، الجزائر، 2022، ص79.

كما يمكن اعتبار أحكام القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أساسا غير مباشر لمشروعية هذا الإجراء، ويتضح ذلك من خلال المادة الثانية التي تتضمن تعريفا دقيقا للمصطلحات المستعملة في هذا المجال، لاسيما مفهوم "المنظومة المعلوماتية" و"الاتصالات الإلكترونية". كما تنص المادة الثالثة من نفس القانون على السماح باستخدام تقنيات مراقبة الاتصالات الإلكترونية لأغراض الحفاظ على النظام العام ومتطلبات التحريات والتحقيقات القضائية وذلك عبر وضع ترتيبات تقنية لمراقبة هذه الاتصالات وتسجيل محتواها، إلى جانب القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية.

ونظرا لأن تتبع الموقع الجغرافي للمتهم أو المشتبه فيه أو تتبع وسائل الجريمة يعتمد في جزء منه على هذه التقنيات، فإنه يمكن اعتبار هذا النّص يشكل ولو بشكل غير مباشر، سندا قانونيا لمشروعية استخدام هذه الوسائل التقنية.

كما يمكن الإشارة أيضا إلى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد الإلكتروني، لا سيما المادة 10 منه، التي تتضمن تعريفا للاتصالات الإلكترونية والمصطلحات المرتبطة بها، مثل الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، الشبكة الوطنية لنقل الاتصالات، الإلكترونية، شبكة الاتصالات الإلكترونية والمنشآت القاعدية الكاملة لهذه الاتصالات[1].

الفرع الثاني

الضوابط الإجرائية والفنية لتحديد الموقع الجغرافي

في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية، برزت تقنيات تحديد الموقع الجغرافي كوسيلة فعالة في دعم جهود الضبط القضائي، خاصة في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. غير أنّ استخدام هذه الوسائل يثير عدّة تساؤلات قانونية وفنية. ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري وضع ضوابط إجرائية فنية تؤطر استعمال تقنيات تحديد الموقع الجغرافي في إطار قانوني يضمن التوازن بين متطلبات البحث الجنائي واحترام حقوق الأفراد.

1-حططاش عمر، المرجع السابق، ص160.

يشترط في هذا الإجراء توافر جملة من الضوابط الإجرائية والفنية منها:

أولا: الضوابط الإجرائية

يمكن حصر أبرز الضوابط الإجرائية اللازمة لاعتماد تقنية التحديد الجغرافي في النقاط التالية:

1-من حيث الجرائم المشمولة بالتتبع الجغرافي: يُعدّ التتبع الجغرافي للمتهم بواسطة تقنيةGPSمن الوسائل التي قد تمس بالحياة الخاصة للأفراد، ولهذا السبب عمد المشرع في عدد من الدول إلى تقييد استخدام هذا الإجراء وربطه بأنواع معينة من الجرائم، فالمشرع الفرنسي حصر هذا الإجراء في الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات، وذلك وفقا للمادة (230-32)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما أتاح القانون الفرنسي استخدام هذا الإجراء في حالات أخرى، مثل التحقيق في أسباب الوفاة والاختفاء المنصوص عليها في المواد(74و82)، او في حال البحث عن شخص هارب في الحالات المنصوص عليها في المادة2/74.[1]

2-الجهة المختصة بإصدار أمر التتبع: نصّ المشرع الجزائري بموجب المادة 12 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 18-04 التي استحدثت المادة 35 مكرر لأول مرة، والتي نصّ بموجبها على تبني إجراء تقنية التحديد الجغرافي للشخص المشتبه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، ولكن بشرط توفر بعض الشروط الإجرائية، وهي كالتالي:

-أن يصدر الإذن باستخدام هذه التقنية من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليميا، وفي حال وجود خطر عاجل يهدد بوقوع الجريمة، يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الإذن دون تأخير.

-أن يتم الإذن لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء، أو يُنفذ من طرف أعوان الشرطة القضائية تحت إشرافه ومراقبته المباشرة.

-يجب أن ينص الأمر بالترخيص باستعمال هذه التقنية تحت رقابة مصدر الأمر.[2]

1-عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ص15.

2-حططاش عمر، المرجع السابق، ص162.

3-التوثيق الكامل والدقيق للإجراءات التي تمّ اتخاذها أثناء تشغيل الجهاز، بما في ذلك تسجيل اللحظات الأساسية للمتابعة والاحتفاظ بالمعطيات في ملف قضائي رئاسي.[1]

ثانيا: الضوابط الفنية

إضافة إلى الضوابط الإجرائية، يجب مراعاة الضوابط الفنية عند ضبط الدليل المستمد من إجراء التتبع الجغرافي بتقنية(GPS)، لكي يكون مقبولا أمام المحاكم، ذلك أنّ الدليل المستمد من هذه التقنية يُعدّ من الأدلة الرقمية، ومن ثم تسري عليه ضوابط استخلاص مثل هذه الأدلة[2]و المتمثلة في:

-من الضروري ضمان سلامة الدليل الرقمي منذ لحظة ضبطه إلى حين استخدامه أمام المحكمة، نظرا لطبيعته الحساسة وسهولة التأثير عليه واتلافه من خلال المعالجة أو الفحص غير السليمين. ولهذا السبب، يتطلب هذا النوع من الأدلة إجراءات خاصة تهدف إلى حمايته من أي تغيير قد يُؤثر على مصداقيته، إذ إنّ أي إهمال قد يُؤدي إلى فقدان القيمة الإثباتية للدليل، ويُؤدي إلى نتائج غير دقيقة.

-يجب على القائم والمتحكم في جهاز التتبع الجغرافي للمتهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية بيانات الموقع من أي تلاعب أو تلف. ورغم ذلك يبقى الدليل المستمد من هذا الإجراء من الأدلة العلمية المعرضة لنسبة معينة من الخطأ، نظرا لتأثره بعدّة عوامل، مثل وجود عوائق طبيعية أو عمرانية، كالمباني أو الأشجار الكثيفة، بالإضافة إلى الأحوال الجوية وتداخل الإشارات والأخطاء والعيوب التي ربما تكون في جهاز الاستقبال أو الخطأ في إعداد خرائطGPS.[3]

-ضمان سلامة معطيات نظام تحديد الموقع الجغرافي من العبث أو الاحتيال، إذ قد يتم انتحال جهاز استقبال(GPS) واستخدام جهاز يرسل إشارة مشابهة جدا أو مطابقة لنوع الإشارة المرسلة من قمر(GPS) عن طريق بث الإشارة الخاطئة بقوة أعلى قليلا من

1-ناصر لعور، المستحدثات التكنولوجية في الإثبات الجزائي، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد7، جامعة باتنة، 2020، ص.107.

2-عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص.17.

3-حططاش عمر، مرجع سابق، ص.163.

إشارة(GPS) الفعلية، ويتسبب جهاز التحايل أو الغش في قيام جهاز استقبال(GPS) ببث الإشارات الخاطئة وتجاهل إشارة القمر الصناعي الفعلية.[1]

المطلب الثاني

التسليم المراقب الدولي وتفعيل المساعدة القضائية الدولية

أمام تطور الأساليب الإجرامية، أصبح من الضروري اعتماد أساليب تحر خاصة ومستحدثة تواكب هذا التطور، ومن بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال التحري والتحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يبرز كل من التسليم المراقب الدولي (الفرع الأول) وتفعيل المساعدة القضائية الدولية كأداتين محوريتين ضمن أساليب التحري المستحدثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسليم المراقب الدولي

يُعدّ التسليم المراقب أحد أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها المجتمع الدولي في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ يُعتبر من أهم الوسائل المستخدمة للسيطرة على عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. سنتطرق إلى تعريفه (أولا) وتحديد خصائصه(ثانيا)، ومعرفة أنواعه(ثالثا)، وضوابط تنفيذه(رابعا).

أولا: تعريف التسليم المراقب الدولي

يُعدّ التسليم المراقب من بين وسائل البحث والتحري التي منحها المشرع لرجال الضبطية القضائية، وذلك في إطار جرائم معينة على سبيل الحصر، من بينها الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

إذ تُعرف عملية التسليم المراقب بأنّها إجراء يسمح من خلاله بمرور مواد غير مشروعة عبر حدود دولة معينة وخروجها منها، رغم علم السلطات بذلك، بهدف تتبع هذه

---

[1]–عباس فاضل سعيد، مرجع سابق، ص.17

2–خديجة عميور، "السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديل القانوني23–05"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد01، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2024، ص224.

المواد وكشف الأشخاص المتورطين في تهريبها. وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في البلد أو البلدان التي ستمر منها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في البلد المستهلك. وبهذه الطريقة يمكن مراقبة الشبكة بالكامل والقبض على المتورطين وتقديمهم للعدالة.[1]

ثانيا: خصائص التسليم المراقب الدولي

يتميز التسليم المراقب بخصائص عديدة، من أهمها:

– يُعتبر من التدابير الوقائية الفعالة التي تساهم في كشف رؤساء العصابات التي تهرّب المخدرات والمؤثرات العقلية وتقوم بالاتجار غير المشروع بها.

– يمكن من خلال أسلوب التسليم المراقب استبدال الشحنة غير المشروعة بمادة مشابهة مشروعة، ويُعرف هذا الإجراء بالتسليم المراقب النظيف.

– يُعدّ أحد إجراءات الضبط التي تلجأ إليه الدول بهدف الوصول إلى أكبر عدد من الجناة، وجمع المعلومات المتعلقة بنشاطاتهم، بالإضافة إلى الحصول على الأدلة الثابتة التي تساهم في إدانتهم أمام الجهات القضائية المختصة[2].

– يُعدّ التسليم المراقب أسلوبا استثنائيا لا يمنح الإذن باللجوء إليه إلاّ عندما يكون من المتوقع أن يحقق فائدة واضحة من خلاله تتمثل في ضبط الجناة، وليس فقط الظاهرين منهم، بل يمتدّ الهدف إلى كشف وضبط جميع أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بالإضافة إلى مصادرة جميع العناصر المرتبطة بالجريمة[3].

1–زولي سهام، "التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص246.

[2]–زولي سهام، مرجع سابق، ص ص249–250.

[3]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص296.

– التسليم المراقب أسلوب من أساليب التحري يُطبق على الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

ثالثا: أنواع التسليم المراقب الدولي

يتنوع التسليم المراقب إلى عدة أنواع يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ–التسليم المراقب الداخلي(الوطني):

يقصد به عند ضبط المواد المخدرة داخل إقليم الدولة، يتم تتبع نقل الشحنة أو الشحنات داخليا من نقطة الاكتشاف إلى موقع تسلّمها من قبل أفراد العصابة.[2]ولا يثير هذا النوع من التسليم المراقب أيّة إشكالات قانونية، باعتباره يتم داخل إقليم الدولة وتحت سلطتها، مما يجعله منسجما مع مبدأ إقليمية النص الجنائي، الذي يخول للدولة حق تتبع وضبط كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها وتطبيق تشريعها الوطني عليها. وبناء عليه، فإنّ هذا الأسلوب يُعتبر مشروعا ومقبولا من جميع الدول.[3]

ب– التسليم المراقب الخارجي(الدولي):

يُطلق عليه أيضا اسم التسليم المراقب الدولي، ويُقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد اكتشاف أمرها من طرف السلطات المختصة بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر المرور بدول أخرى، ويتم الاتفاق بين السلطات المختصة لهذه الدول لضبط أكبر عدد من المتورطين في الجريمة على إقليم الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة أمام القضاء، ومن أجل نجاحه يجب أن يتم التخطيط المدروس والتنفيذ المتقن من قبل الأجهزة المختصة.[4]

---

[1]–شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2008، ص ص11–19.

[2]– معمري لبنة، الآليات الوقائية والعلاجية الدولية لمكافحة المخدرات، **المجلة القانونية**، المجلد4، العدد2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ديسمبر2022، ص101.

[3]–قاسي سي يوسف ، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008، ص2007.

[4]–محمد حسان كريم، "دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد09، العدد01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جانفي 2023، ص112.

ث- التسليم المراقب النظيف:

وهو ذلك التسليم الذي يمكن أن يكون داخليا أو خارجيا، تتم بموجبه عملية تبديل الشحنات، بحيث يتم استبدال المواد المخدرة بمواد مشابهة غير مخدرة، وذلك لضمان عدم فقدان الشحنات أثناء النقل نتيجة للخطأ في المراقبة أو لتجنب إتلافها.[1]

ومع ذلك، يثير هذا النوع من التسليم إشكاليات تتعلق بإمكانية الاعتماد عليه كدليل قانوني، لذا يتم اللّجوء إلى الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق التوازن بين توفير الأدلة اللاّزمة للإدانة وضمان اكتمال عملية التسليم بنجاح.[2]

رابعا: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب الدولي

يتم التسليم المراقب وفق طريقة دقيقة ومحدّدة تمر بعدّة مراحل، وبحسب المادة 36 مكرر من القانون رقم23-05 المعدّل والمتمم للقانون 18-04، يُسمح باستخدام هذا الأسلوب بشكل خاص من طرف الجهات القضائية المختصة سواء من حيث الإقليم أو النوع في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ويتم ذلك تحت إشراف مباشر، سواء في مرحلة التحري أو التحقيق، ويكون بتصريح مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضمن إطار الإجراءات القضائية، كما أنّ تنفيذ هذا الإجراء يخضع لضوابط معينة وهي:

- وجود الإطار التشريعي لعملية التسليم المراقب.
- التنسيق الدقيق مع مختلف الجهات المعنية، مثل المطارات والموانئ لضمان تنفيذ عملية التسليم المراقب بفعالية.
- اعتماد تخطيط محكم ومدروس من طرف الجهات المختصة، مقرونة بتعاون مبني على الثقة والسرية التامة بين الجهات المعنية.[3]

---

[1]- زولي سهام، مرجع سابق، ص ص250،251.

[2]- عبابسة محمد، "التسليم ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، أكتوبر2022، ص1338.

[3]-مذكور زهير- بنور خولة، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024، ص107-108.

– ينبغي توثيق جميع الإجراءات المتبعة خلال التسليم المراقب ضمن تقارير قانونية مكتوبة تراعي الشكل والمضمون طبقا للأصول القانونية المعتمدة.

– يتعين إبلاغ النائب العام المختص بقضايا المخدرات بشكل مسبق قبل الشروع في تنفيذ عملية التسليم المراقب.[1]

الفرع الثاني

تفعيل المساعدة القضائية الدولية

تعدّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أكثر الجرائم تعقيدا، خاصة بسبب طبيعتها العابرة للحدود وانتشار شبكاتها الإجرامية في أكثر من بلد، مما يصعب مكافحتها ويتطلب تنسيقا فعالا بين الجهات القضائية لعدّة دول. ونظرا لذلك نصّ المشرع على مبدأ المساعدة القضائية الدولية، كما هو وارد في المادة 36 مكرر.[2]

يقصد بالمساعدة القضائية الدولية أي إجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها، استجابة لطلب الدولة الطالبة، وذلك بهدف تسهيل المحاكمة وكشف الحقيقة فيما يتعلق بجريمة من الجرائم.[3]

ويشترط للحصول على هذه المساعدة القضائية الدولية توفر مجموعة من الشروط أهمها:

– احترام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

– مبدأ المعاملة بالمثل.

– عدم المساس بالسيادة الوطنية.

– الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة، إلا في حال الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الطالبة.

– تقديم طلب واضح ومفصل، يتضمن تشريع الدولة الطالبة المتعلق بالعقوبات الشخصية.

1– يدو فطيمة، مرجع سابق، ص97.

2–عميور خديجة، مرجع سابق، ص255.

3–عصماني ليلى– صهيب سهيل غازي زامل، "المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني"، مجلة القانون– المجتمع والسلطة، المجلد9، العدد02، جامعة وهران2، الجزائر، 2020، ص.16

ويجدر التنويه إلى أنّ المادة نفسها تمنح للسلطات الجزائرية حق رفض الطلبات في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها، أو إذا تعارض الطلب مع السيادة الوطنية أو النظام العام.[1]

[1]–مذكور زهير– بنور خولة، مرجع سابق، ص112.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، يتّضح أنّ المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عمد إلى وضع أساليب خاصة لرصد وكشف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المستحدثة، باعتبارها من الجرائم المعقدة والمتطورة التي تتطلب وسائل تحرّ فعالة. وقد خُصّص المبحث الأول لعرض الأساليب المعتمدة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تناولنا المراقبة العادية عن بعد التي تشمل مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء وكذا المراقبة عن طريق التسرب، بالإضافة إلى المراقبة الإلكترونية المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، مع بيان الشروط الموضوعية والإجرائية التي تضمن مشروعية هذه الوسائل.

أما في المبحث الثاني، فقد تمّ التركيز على الأساليب المستحدثة بموجب القانون رقم 23-05، أبرزها تحديد الموقع الجغرافي، والتسليم المراقب الدولي، وتفعيل آليات المساعدة القضائية الدولية، التي جاءت لتعزيز قدرات السلطات للتصدي لظاهرة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

في المجمل يُبيّن هذا الفصل مدى تطور السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال اعتماد وسائل تحرّ دقيقة لمحاربة هذه الظاهرة.

خاتمة:

من خلال دراستنا تبين بأنّ دراسة موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وموقف المشرع منها الذي جسّده في القانون رقم 23-05 الذي حاول به معالجة هذا النوع الخاص من الجرائم الذي يضرّ بالأفراد وبخلية الأسرة والمجتمع في آن واحد.

لهذا فإنه تبين من خلال دراسة القانون المذكور أعلاه أنّ المشرع قد تشدّد في أحوال معينة إلى درجة تكييف الفعل المجرم على أساس جناية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنشاط الإجرامي الذي تتعدي آثاره إلى المساس بالصحة العامة والإضرار بالمجتمع.

إنّ المشرع الجزائري عمد إلى تصنيف الأفعال المجرمة المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنح وجنايات.

عند تطرقنا لتصنيف المشرع للأفعال المجرمة في هذا الموضوع على أساس أنّها جنحة، فرّق بين الجنح المشدّدة التي يكون فيها الفعل المجرم الضرر أكبر وتنتقل آثاره للغير أي عدم اقتصار الضرر على الفاعل(الجاني)، كالمتاجرة والترويج وتسهيل انتشارها واقتناها.

عند تنظيم المشرع لتصنيف الفعل المجرم على أساس أنّه جناية فرق كذلك بين انحصار هذه الأفعال المتمثلة أساسا في انتشار هذه الآفة على نطاق واسع كالاستيراد وزراعتها وغيرها من الأفعال التي تجعل هذه المواد منتشرة على نطاق واسع، فقد فرّق المشرع بين صفة الجناة إن كانوا أشخاص عاديين أو لهم صفة تمكنهم وتسهل لهم هذه الأعمال نتيجة ما يتمتعون به من سلطات أو حصانة كالموظفين وأعوان الدولة.

لهذا نجد بأنّ المشرع قد تشدّد في العقوبة عندما يتعلق الأمر بهذه الفئة الأخيرة التي من المفروض أن تساهم في محاربة هذه الآفة والحد من انتشارها، لذلك يمكن التمييز بين نوعين من الجنايات منها التي تشدّد في عقوبتها وقد تصل إلى حدّ السجن المؤبد، وفئة أخرى جعل حدّها الأقصى عشرين (20) سنة.

تطرقنا في دراستنا في الفصل الثاني إلى دراسة الأساليب المستحدثة الخاصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ثم وسعنا الدراسة إلى التفصيل في الأساليب المستحدثة بموجب القانون رقم 23-05.

الواضح من خلال الدراسة أنّ المشرع الجزائري حاول تطوير أساليب البحث والتحري بما يتماشى مع التطور التكنولوجي لاسيما ما يلزم استخدامه من أدوات وفنيات تتماشى مع ما يستعمله الجناة من وسائل حديثة وتقنيات الاتصال الجديدة التي يستدعي في مواجهتها استعمال أدوات وطرق تتماشى مع هذه الحداثة.

من خلال دراستنا يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- حصر المشرع آفة المخدرات والمؤثرات العقلية باستحداث القانون رقم 23-.05

2- حاول المشرع تصنيف الأفعال المجرمة المتعلقة بموضوع الدراسة إلى ما هو مشدّد وزاد في رفع العقوبة المقررة له وما هو عادي أي مرتكب في ظروف عادية.

3- رفع درجة العقوبة السالبة للحرية إلى حدها الأقصى(المؤبد) سعيا من المشرع لمحاربة الظاهرة والتقليل منها.

4- محاولة المشرع التكيف مع تطور الجريمة إجرائيا باعتماد أساليب تحري جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي وتستجيب لمتطلبات الجريمة الإلكترونية.

5- رغم مرور أكثر من سنتين (2) على تطبيق القانون رقم 23-05 إلاّ أنّ نتائجه الميدانية لا يمكن تقييمها في الوقت الراهن.

بناء على هذه النتائج يمكن لنا بتواضع تقديم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة إيجاد آليات مساعدة في المجتمع لمحاربة هذه الآفة قبل بلوغ مرحلة المعالجة القضائية كاستحداث المرافق الترفيهية والخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية التي تبعد الشباب عن الجنوح للمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- تفعيل الدور التربوي للقضاء وتكوين قضاة متخصصين في معالجة هذه الجرائم لا سيما عندما تمسّ فئات عمرية معينة.

3- العمل على إيجاد تنسيق تام بين القطاعات ذات الصلة بالموضوع (كالصحة، الشباب، التكوين، التعليم، والشؤون الاجتماعية) وذلك في مجال التوعية والمحاربة وتبادل المعلومات وتطبيقا للمبدأ القائل "الوقاية غير من العلاج".

4- مراجعة النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بمحاربة آفة المخدرات والمؤثرات العقلية وتكييفها بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وخصوصيات المجتمع.

5- الأخذ بعين الاعتبار عند سنّ القوانين الإجرائية مسألة حقوق الإنسان وعدم انتهاك الحريات الفردية أثناء البحث والتحري واحترام الخصوصيات وحرمة المساكن والأماكن ذات الحصانة الشخصية.

6- العمل على احترام مبدأ السرية في التحقيق والتحري والمحاكمة لأنّ الزّج بالجناة أو المتورطين في هذه الجرائم مع باقي المجرمين الآخرين، أمر من شأنه ألا يساعد في إقلاع المتورطين عن ارتكاب هذه الأفعال.

7- محاولة إيجاد مراكز علاجية متخصصة تعمل بطرق حديثة لمساعدة المدمنين على العلاج واستبدال العقوبات السالبة للحرية علاج بدلا من الرّدع والزجر الذي قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- **الشافعي عبيد**، قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار
2- غير المشروعين بها، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
2- الخطيب محمود، نظم المعلومات الجغرافية الأسس والتطبيقات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
3-الطيب زروقي، وسائل التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، الجزائر ،2023.
4-**إدوار غالي الذهبي**، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر ،1988.
5-بودياب سمير، التحريات الخاصة في التشريع الجزائري بين مقتضيات الفعالية وضمانات الحقوق والحريات، دار هومة، الجزائر، 2022.
6-سمير عالية، شرح قانون العقوبات، دراسة مقارنة، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
7-طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001-2002.
9-غسان رابح، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، مع دراسة مقارنة في الإدمان والاتجار غير المشروع، دار الخلدونية للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.
10- مروك نصر الدّين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2016 .
11- صقر نبيل، قمراوي عز الدّين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2008 .

12- صقر نبيل، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2023

2- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008 .

3- سي يوسف قاسي، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستويين الدولي والعربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008.

4- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016.

ب- مذكرات الماجستير

1- بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، .2013

2-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013 .

3- شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008

4- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ج- مذكرات الماستر

1- بوسماحة الطيب، برقوق نور الهدى، السياسة الجنائية لبدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .2024

2- بن موسى الزهرة، بريك مامة، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، .2024

3-تركي ينيس، إشكالية تعدد الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014 .

4-حمروش سهيلة، كحلات مسيكة، جرائم المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، .2022

5-خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهري مولاي، سعيدة، 2016 .

5- درقاوي حنان، جرائم المخدرات وأثارها على الأمن المغاربي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي، سعيدة، .2016

6-ديدان عبد الهادي، حنيفي خير الدين عبد القادر، مستجدات المخدرات وفق القانون 23-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2024 .

7- زهير مذكور، خولة بنور، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2024.

8- سدراتي إيمان، جرائم المخدرات في ظل القانون 23-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، .2024

9-علوي يوسف إسلام، براهيمي بسمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021 .

10- مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهري مولاي، سعيدة، 2016 .

11- يدو فطيمة، مكافحة جريمة المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، .2017

12-رسيوي وهيبة، رويجي حنان، الأحكام القانونية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 .

13-محمد شمس الدّين، الوردي المنصوري، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

ثالثا: المقالات

1- الفحلة مديحة- بولنوار نور الدّين، "الآليات العلمية والقانونية لمكافحة المخدرات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، .2023

2- بن زواوي المؤمن- برادي أحمد، "سبل الوقاية وردع المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05"، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد12، العدد2، جامعة أمين العقال أف أخموك تامنغست، الجزائر، 2024 .

3- تاجر لعور، "المستحدثات التكنولوجية في الإثبات الجزائي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد7، جامعة باتنة، .2020

4-حاج أحمد عبد الله- قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد5، جامعة أدرار، 2019.

5-حططاش عمر، "أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها المستحدثة بموجب القانون 23-05 التتبع الجغرافي نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد11، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جانفي، 2025 .

6-رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017.

7- زوزو زوليخة، "ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، .2019

8- بولافة سامية ، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016 .

9- **حنافي سعيدة،** "مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 4، العدد02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022 .

10- سلام محمد علي، "أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية- دراسة مقارنة بين الشريعة"، مجلة مداد الأداب، العدد11، الجامعة العراقية، 2015 .

11- شاير نجاة، "الحق في الخصوصية في ظل أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد8، العدد2، جامعة غليزان، الجزائر، 2022.

12- شنين صالح، "التسرّب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية النظام العام والحريات أم حماية النظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، .2015

13- فاضل محمد سعيد، "استخدام تقنيةGPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم"، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

14-عبابسة محمد، "التسليم ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022 .

15-عبد الحميد سفيان، "أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023 .

16-عبد القادر بورايو، "الجغرافيا الأمنية ومكافحة الجريمة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد15، جامعة قسنطينة، 2015 .

17-عصماني ليلى، صهيب سهيل، غازي زامل، "المساعدة القضائية الدولية آلية الحصول على الدليل الإلكتروني"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد9، العدد02، جامعة وهران2، الجزائر، 2020 .

18-غزيوي هندة، لصلج نوال، "التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعاتالم عاصرة"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2021 .

19- فوزي عمارة، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والسرّب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010 .

20- لواتي فوزي، "التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر المتطلبات القانونية والإشكالية العلمية"، مجلة آفاق للعلوم، العدد، جامعة الجزائر1، .2016

21- قيشاح نبيلة، "التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، جامعة تبسة، .2018

22- كاشر كريمة، "السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد12، العدد3، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 .

23- ناني لحسن، بغشام زقاي، "ضوابط وإجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد9، العدد1، كلية الحقوق، جامعة غليزان، 2023 .

24- يعقوب محمد سعيد، "النظام العالمي لتحديد المواقع"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010.

25- معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2015.

26-محمد حسان كريم، "دور نظام التسليم المراقب في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد9، العدد01، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2023 .

27- وداعي عز الدّين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد16، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

رابعا: النصوص القانونية

1- **قانون رقم66-156،** مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد49، صادر في11يونيو.1966

2- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر2004، متعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، عدد83، صادر في 26 ديسمبر2004 معدل ومتمم.

3- قانون رقم06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد84، صادر في24 ديسمبر2006 معدل ومتمم.

4- قانون رقم09-04، مؤرخ في 5غشت 2009، يتضمن القوانين الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج عدد47، صادر في16غشت 2009 .

5- قانون رقم 23-05، مؤرخ في 7ماي2023، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج عدد32، صادر في9 ماي2023.

فهرس المحتويات

مقدمة:	**01**
الفصل الأول **تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المقررة لها في ظل القانون 23-05**	**06**
المبحث الأول: تصنيف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05	**07**
المطلب الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جنحة	**07**
الفرع الأول: تعداد جنح جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة	**07**
أولا: جريمة الاستهلاك والحيازة والشراء	**11**
ثانيا: جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**13**
الفرع الثاني: تعداد جنح جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة	**13**
أولا: جريمة عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	**13**
ثانيا: جريمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبيعية للحصول على مؤثرات عقلية	**15**
المطلب الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ذات وصف جناية.	**19**
الفرع الأول: تعداد جناية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة	**19**
أولا: جريمة تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات.	**19**
ثانيا: جريمة استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية	**20**
ثالثا: جريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب	**20**
رابعا: جريمة صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تحضيرات أو معدات	**21**

الفرع الثاني: تعداد جناية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة	**22**
أولا: ارتكاب الجريمة من طرف موظف عمومي	**22**
ثانيا: ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة	**22**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون رقم 23-05	**24**
المطلب الأول: تحديد أنواع العقوبات المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**24**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**25**
أولا: العقوبات الأصلية المقررة في الجنح	**25**
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة في الجنايات	**28**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**30**
أولا: العقوبات التكميلية الوجوبية	**30**
ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية	**32**
المطلب الثاني: حالات التخفيف والتشديد في تقدير عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05	**35**
الفرع الأول: حالات التخفيف في تقدير عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**36**
الفرع الثاني: حالات التشديد في تقدير عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**37**
أولا: حالة العود	**37**
ثانيا: حالة ارتكاب الجريمة في اطار جماعة إجرامية منظمة	**38**
ثالثا: حالة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو مدمن	**39**
خلاصة الفصل الأول:	**41**

الفصل الثاني استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	**42**
المبحث الأول: استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون الإجراءات الجزائية	**42**
المطلب الأول: المراقبة العادية عن بعد	**43**
الفرع الأول: المراقبة العادية عن بعد للأشخاص والأموال والأشياء	**43**
أولا: تعريف ومحل المراقبة العادية عن بعد	**43**
ثانيا: ضوابط تنفيذ المراقبة العادية عن بعد	**45**
الفرع الثاني: المراقبة العادية عن طريق التسرب	**47**
أولا: المقصود بالتسرب	**48**
ثانيا: الضوابط القانونية لعملية التسرب	**50**
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية	**53**
الفرع الأول: تحديد أساليب المراقبة الإلكترونية	**54**
أولا: اعتراض المراسلات	**54**
ثانيا: تسجيل الأصوات والتقاط الصور	**56**
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم المراقبة الإلكترونية	**59**
أولا: الشروط الموضوعية	**59**
ثانيا: الشروط الإجرائية	**61**
المبحث الثاني: استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05	**63**
المطلب الأول: تحديد الموقع الجغرافي	**64**
الفرع الأول: المقصود بتحديد الموقع الجغرافي	**64**

أولا: تعريف تحديد الموقع الجغرافي	**64**
ثانيا: مكونات تحديد الموقع الجغرافي	**65**
ثالثا: أهمية تحديد الموقع الجغرافي	**67**
رابعا: أساس مشروعية إعمال نظام تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم في التشريع الجزائري	**68**
الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية والفنية لتحديد الموقع الجغرافي	**69**
أولا: الضوابط الإجرائية	**69**
ثانيا: الضوابط الفنية	**70**
المطلب الثاني: التسليم المراقب الدولي وتفعيل المساعدة القضائية الدولية	**71**
الفرع الأول: التسليم المراقب الدولي	**72**
أولا: تعريف التسليم المراقب الدولي	**72**
ثانيا: خصائص التسليم المراقب الدولي	**72**
ثالثا: أنواع التسليم المراقب الدولي	**73**
رابعا: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب الدولي	**75**
الفرع الثاني: تفعيل المساعدة القضائية الدولية	**76**
خلاصة الفصل الثاني	**77**
خاتمة	**78**
قائمة المراجع	**81**
فهرس المحتويات	**89**

ملخص:

جاء القانون رقم 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ليضع إطارا صارما لمكافحة هذه الجرائم، حيث ميز بين الجنح والجنايات. وقد نصّ على عقوبات أصلية وتكميلية بالنسبة للشحص الطبيعي والمعنوي. يتضح من خلال تحليل نص القانون 23-05 لم يقتصر على تحديد العقوبات، بل منح القاضي سلطة تقدير خاصة في حالات التخفيف والتشديد.كما استحدث القانون وسائل حديثة للتحقيق، مثل التسليم المراقب والتتبع الجغرافي.

الكلمات الدالة: المخدرات، المؤثرات العقلية، الجرائم، الجنح، القاضي،التحقيق.